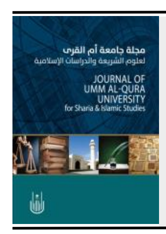


مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill



التيسير على المرأة ورفع الحرج عنها في غير العبادات – دراسة فقهية

Facilitating women and removing embarrassment from them in acts of worship Jurisprudence study

أ.د صالح بن علي بن أحمد الشمراني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية

Prof. Saleh Ali Ahmed Alshamrani

College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 11/4/2022 تاريخ ارسال التعديلات: 4/12/2022 تاريخ القبول: 8/5/2022

Received:11/4/2022 Revised:4/12/2022 Accepted: 8/5/2022

الملخص:

هذه الورقة تُعنى بإبراز شأن المرأة في الشريعة الإسلامية، وتصحيح تصور كثير من المثقفين وغيرهم عن مكانتها هذه الورقة تُعنى بإبراز شأن المرأة في الشريعة الإسلامية، وتصحيح تصور كثير من المثقفين وغيرهم عن مكانتها في الإسلام، مع إبراز عناية هذه الشريعة بها، وإكرامها لها، ورفع الحرج عنها، وقد تضمنت هذه الدراسة جانبين:

الأول: تأصيلي في بيان أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء عامة أحكامها، سواء في العبادات أو المعاملات، أو الأنكحة أو غيرها.

الثاني: جمع الفروع التي ظهر للباحث فيها التيسير على المرأة خاصة ورفع الحرج عنها في الفقه الإسلامي في غير العبادات، مع الاستدلال لها والإشارة إلى الخلاف إن وجد، وقد بلغ مجموع هذه الفروع خمسا وثلاثين مسألة.

الكلمات المفتاحية: الحد المرأة، الحرج ، التيسير ، التخفيف.

Abstract:

This paper aims to address the status of women in Islamic law, with the goal of correcting the perceptions held by many intellectuals and others regarding their position in Islam. It also emphasizes the care and respect accorded to women in Islamic law, as well as the removal of any source of embarrassment for them.

This study encompasses two main aspects:

First: It delves into the fundamental aspect, emphasizing that facilitation and the removal of embarrassment are key objectives of Islamic Sharia in its general provisions, whether related to worship, transactions, marriage, or other areas.

Second: It involves the collection of branches where the researcher identifies facilitation and the removal of embarrassment, particularly for women, within Islamic jurisprudence, beyond the scope of worship. This section also includes references to any existing disputes. In total, these branches encompass thirty-five distinct issues.

Keywords: The status of women in Islamic, the researcher that facilitate to women in particular and remove embarrassment from them in Islamic jurisprudence.

Doi: https://doi.org/10.54940/si10773597

معلومات التواصل : صالح بن علي بن أحمد الشمراني

البريد الالكتروني الرسمي : sashamrani@uqu.edu.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجّلين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم واقتفى أثرهم واستن سنتهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه دراسة فقهية تبحث في الأحكام التي يظهر فيها التيسير على المرأة ورفع الحرج عنها في غير العبادات.

أهمية البحث:

إن قضايا المرأة من أكثر القضايا طروقًا، وأشدها إلحاحًا في الساحات الإعلامية

والسياسية وغيرها، ونظرًا لضعف تصور كثير من المثقفين فضلًا عن العوام عن مكانة المرأة في الإسلام، وعناية الشريعة بها، وإكرامها لها على وجه لا يمكن أن يدركه المناوئون للإسلام فضلًا عن أن يأتوا بمثله أو قريب منه في قوانينهم وتشريعاتهم وأنظمتهم تعيّن على أهل العلم أن يذودوا عن حياض دينهم، وينثروا ثريد تعاليمه عمومًا وفي ما تنفرد به المرأة خصوصًا من أحكام شريفة وتشريعات منيفة، فلقد أخذ شأنها حيزًا واسعًا من نصوص الكتاب والسنة وبحوث الفقهاء وغيرهم، وإن من أعظم مقاصد تلك الأحكام: الرحمة بها، ورعاية ضعف خلقتها، ورفع الحرج والتخفيف عنها.

أهداف البحث:

أردت بهذه الورقة جمع ما تفرق من الفروع الفقهية في غير العبادات التي يظهر فيها هذا المقصد العظيم من التيسير على المرأة خاصة ورفع الحرج عنها، وإظهاره والاستدلال له من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة.

مشكلة البحث:

1- ما هي الفروع الفقهية التي يظهر فيها تيسير الشريعة على المرأة خاصة ورفع الحرج عنها في غير العبادات.

2- كيف يمكن من خلال هذه الفروع إبراز عناية الشريعة بالمرأة، ودفع طعون المناوئين لأحكام الشريعة.

الدراسات السابقة:

حسب ما اطلعت عليه لم أجد من جمع ذلك سوى البحوث العامة في رفع الحرج في الشريعة ككتاب الدكتور يعقوب الباحسين، وكتاب "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور صالح بن حميد، وكتاب "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكتاب "مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور فرج علي الفقيه حسين، وهي بحوث تأصيلية لم تعن بجمع شيء من الفروع الفقهية، ثم إني اطلعت بعد كتابتي لهذه الورقة على رسالة علمية قد تتصل بالموضوع من بعض جوانبه وهي: "التيسير على المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية في العبادات" للباحث الباشا ياسمين عبد الرقيب منصور، وهي رسالة دكتوراة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، وهي كما يظهر من عنوانها أنها دراسة تحليلية مضى نصفها في تأصيل التيسير في الشريعة وجمعت فقط خمسة عشر فرعًا فقهيًا كلها في العبادات، خمسة فروع في الطهارة، وثلاثة في الصلاة، ومثلها في الصوم، وأربعة في الزكاة والحج، وأخَصُّ منها ورقة بحثية أخرى بعنوان: "التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة" للباحثة نوال العيد نشرته في حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة حوى مبحثين فيها خمسة مطالب هي عناوين الفروع المقصودة، وعامة الفروع التي ذكرتها لا يختص التيسير فيها بالنساء؛ ككون الاستطاعة شرطًا للوجوب، وجواز تعجل الضعفة من مزدلفة، والتوكيل في الرمي وغيرها، وليس فيها ما تختص به المرأة سوى إحرام الحائض، وسقوط طواف الوداع عنها، وأبعد من هذه الدراسة عن موضوعنا دراستان نذكرهما إتمامًا للفائدة:

الأولى: رسالة دكتوراة في جامعة القاهرة بعنوان: "التيسير في المعاملات المالية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي"، وبعدها عن موضوعنا ظاهر.

والثانية: "اليسر في القرآن الكريم في مجال العبادات والمعاملات الاجتماعية والمالية رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة أهل البيت" لعبد الله بن علي الشعيلي، وهي لا تختص بالمرأة ولا بالفقه بل ارتباطها باليسر في القرآن العظيم.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

ما قمنا بجمعه هنا يأتي على الفروع التي ظهر لي بالتتبع فيها التيسير ورفع الحرج عن المرأة في غير العبادات، وقد اجتمع لي أربع وثلاثون مسألة، منها سبع مسائل أشار إليها السيوطي إشارة فقط في بحثه لأسباب التخفيف في الشريعة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وستأتي التنبيه عليها، والله تعالى أسأل القبول عنده، والنفع لعباده.

تبويب البحث:

انتظمت الورقة مقدمة ومبحثين:

المقدمة: وهي التي نحن فيها.

المبحث الأول: في بيان مقصد التخفيف في الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة التخفيف ورفع الحرج.

المطلب الثاني: أنواع التخفيف وأسبابه.

المبحث الثاني: صور التيسير على المرأة في غير العبادات، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التيسير على المرأة في الجهاد، وفيه مسألتان.

المطلب الثاني: التيسير على المرأة في الفرائض، وفيه مسألتان.

المطلب الثالث: التيسير على المرأة في العتق، وفيه مسألتان.

المطلب الرابع: التيسير على المرأة في النكاح وفيه ثلاث عشرة مسائل.

المطلب الخامس: التيسير على المرأة في الطلاق والإيلاء والظهار في ثمان مسائل.

المطلب السادس: التيسير على المرأة في العدد، وفيه مسألة واحدة.

المطلب السابع: التيسير على المرأة في النفقات، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثامن: التيسير على المرأة في الجنايات والديات والحدود، وفيه مسألتان.

المطلب التاسع: التيسير على المرأة في القضاء، وفيه مسألة واحدة.

المطلب العاشر: التيسير على المرأة في الشهادات، وفيه مسألة واحد.

منهج البحث:

هذا البحث الذي نحن بصدده يذكر الفروع التي يظهر فيها التخفيف واليسر على المرأة في غير العبادات على ترتيب زاد المستقنع في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وذلك بذكر القول المجمع عليه أو الراجح فيما يظهر لي مع دليله ومع إشارة للخلاف في أصل المسألة إن وجد دون استدلال ومناقشة طلبًا للاختصار، ولئلا يخرج البحث عن مقصوده، ثم نذكر وجه التيسير ورفع الحرج فيها، وأسأل الله تعالى أن يجعله ذخرًا لي إلى يوم الدين، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وغيرهم.

المبحث الأول: في بيان مقصد التخفيف في الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة التخفيف ورفع الحرج:

إن من أجل خصائص شريعة الإسلام: يسرها ورفع الحرج عن عموم المكلفين فيها، ودلائل ذلك كثيرة في الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعدها وكلام أئمتها، ونحن نذكر شيئًا من هذا:

أولًا: أدلة الكتاب:

فمن ذلك قول ربنا سبحانه وتعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) [المائدة: 6]، وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: 185]، وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]، وقال سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) [النساء: 28]، وقال سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقد استجاب سبحانه لعباده في دعائهم: (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا) [البقرة: 286]، قال سبحانه: قد فعلت(1)، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) [التغابن: 16]، وقال تعالى: (وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى) [الأعلى: 8] أي: الحنفية السمحة، وقال في صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [الأعراف: 157]، وقال الله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) [الأنفال: 66].

ثانيا: السنة: وأما الأحاديث فنذكر شيئًا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(2). ولما سئل صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة"(3)، وقال صلى الله عليه وسلم: "سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"(4).

وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه: "إن الله لم يبعثني معنتًا، ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا"(5).

وعند البخاري عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»(6).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره، قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»(7).

ولما بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن قال: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"(8)، وقالت عائشة –رضى الله عنها–: "ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما"(9).

يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"(10).

وقد تشرب الصحابة رضي الله عنهم هذا المعنى فكانوا كما وصفهم ابن مسعود رضي الله عنه: "خير هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا"(11).

ثالثًا: قواعد الشريعة:

دلت قواعد الشريعة الكبرى والكلية على سماحتها ورفع الحرج عن المكلفين فيها، ومن تلك القواعد:

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير.

والأصل فيها ما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة، وهي واحدة من الخمس القواعد الكبرى التي ذكر الفقهاء أن جميع الفقه يرجع إليها، وقد نص عليها جماعة ممن ألف في القواعد كابن السبكي، والسيوطي، والمرداوي الحنبلي، وابن نجيم الحنفي، وغيرهم(12)، وقال فيها ابن سعدي رحمه الله في منظومته:

ومن قواعد الشريعة التيسير ... في كل أمر نابه تعسير

---

(1) – صحيح مسلم (1/ 116) ح (126).

(2) – صحيح البخاري (1/ 16)،ح (39) ك الإيمان باب الدين يسر.

(3) – مسند أحمد ط الرسالة (4/ 17)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2924).

(4) – متفق عليه: صحيح البخاري (8/ 98)، صحيح مسلم (4/ 2171) ح (2818).

(5) – صحيح مسلم (2/ 1104).

(6) – صحيح البخاري (1/ 25).

(7) – صحيح مسلم (3/ 1358) ح (1732).

(8) – متفق عليه: صحيح البخاري (4/ 65) ح (3038)، صحيح مسلم (1733).

(9) – متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء (2/ 203)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل (7/ 80).

(10) – إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 11).

(11) – شرح السنة للبغوي (1/ 214).

(12) – الأشباه والنظائر لابن السبكي (49/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 76)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (169/3)، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (64/1)، والتحبير في شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (3847/8).

وعرض لها الإمام العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام في كلامه على قاعدة: [من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه ..]، ثم ذكر فيها أنواع المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية(13).

ويقول الشاطبي رحمه الله: "حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقًا"(14).

القاعدة الثانية: وهي مفرعة على التي قبلها قول الشافعي رحمه الله: (إذا ضاق الأمر اتسع)(15).

والقاعدة الثالثة: الضرر يزال.

ومن فروعها في هذه الدراسة: فسخ النكاح بالعيوب(16).

ومن القواعد المفرعة عليها ويندرج تحتها فروع كثيرة:

قاعدة: الضروريات تبيح المحظورات(17).

ومنها: قاعدة: الأصل في المنافع الإباحة(18).

ومنها: قاعدة: الأصل في المضار التحريم(19).

ومنها: قاعدة: الإسلام يجب ما قبله(20).

وكثير من القواعد الفقهية يدل على يسير هذه الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين فيها لكن نكتفي بهذا لدلالته على المقصود(21).

المطلب الثاني: أنواع التخفيف، وأسبابه:

أولًا: أنواع التخفيف:

ذكر العز ابن عبد السلام في قواعده ، والسيوطي في أشباهه عنه أن تخفيفات الشرع سبعة أنواع(22):

تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

وتخفيف تنقيص كقصر الصلاة.

وتخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

وتخفيف تقديم كتقديم العصر إلى الظهر.

وتخفيف تأخير كتأخير المغرب إلى العشاء.

وتخفيف ترخيص كشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر.

وتخفيف تغيير كتغير نظم الصلاة في الخوف.

ثانيًا: أسباب التخفيف(23):

أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر.

الثاني: المرض.

الثالث: الإكراه.

الرابع: النسيان.

الخامس: الجهل.

السادس: العسر وعموم البلوى.

السبب السابع: النقص فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات، ومن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة.

وهذه الأسباب كلها يشترك في التخفيف بسببها الرجال والنساء وغيرهم، وأكثر ما تختص به المرأة من التخفيفات تكون بسبب العسر وعموم البلوى أو بسبب ضعفها ونقص خلقتها كما سيأتي.

وهذه التخفيفات فيما ظهر لي بالسبر والتقسيم تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: قسم يشترك فيه الرجال والنساء، وهذا هو الأصل في تخفيفات الشرع.

الثاني: قسم يختص به الرجال كالتعدد في الزواج، والتسري، والأخذ من الغنيمة.

الثالث: قسم تختص به النساء وهو محل البحث سواء في العبادات كعدم وجوب الجمع والجماعات والجهاد عليهن، أو في غير العبادات كالجزية، وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرير مطلقًا، وحل التحلي بالذهب.

الرابع: قسم يختص بالصبيان والمجانين، وهو سقوط جميع التكاليف.

الخامس: قسم يختص بالأرقاء وعدم تكليفهم بكثير مما على الأحرار، ككونهم على النصف من الحر في الحدود والعدد.

المبحث الثاني: صور التيسير على المرأة في غير العبادات، وفيه أربعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التيسير على المرأة في الجهاد(24)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم فرض الجهاد عليها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

---

(13) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 7).

(14) – الموافقات (2/ 268).

(15) – الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 49) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 83).

(16) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

(17) – الأشباه والنظائر للسبكي (ص: 45).

(18) – الإبهاج شرح المنهاج (165/3).

(19) – المصدر السابق.

(20) – المنثور في القواعد الفقهية (161/1).

(21) – انظر رسالة علمية بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" (1/ 50).

(22) – قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (8/2)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 82).

(23) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 77).

(24) – الجهاد عبادة، والنكاح عبادة، والقضاء عبادة، لكن المقصود بالعبادات غير الداخلة في حدود البحث العبادات بمفهومها الخاص المتضمنة أركان الإسلام وما يتعلق بها من شروط وغيرها.

الجهاد من فروض الكفايات فإن تعين فإنما يتعين على الذكور ولا يجب على النساء بحال، وقد نص الفقهاء على أن له شروطًا سبعة منها الذكورية(25)، وهذا هو الذي نص عليه فقهاء الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة(26). وقد استدل الفقهاء على هذا بدليل الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح:

1- فأما دليل الكتاب فقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...) [الأنفال: 65].

ووجه الدلالة: أن الخطاب في قوله سبحانه: (الْمُؤْمِنِينَ) يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث(27).

2- وأما السنة فأحاديث نكتفي بأصحها، وهو: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن الحج"(28). قال ابن بطال: "دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: "جهادكن الحج" أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال"(29).

3- وأما دليل النظر الصحيح فمن وجوه منها أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخوف والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن؛ فيحلون منهن ماحرم اللَّه تعالى، ودفعًا للافتتان بهن فإنهن مأمورات بالستر ومجانبة الرجال ما أمكن(30).

4- وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل حكايته: فقال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا جهاد فرضًا على امرأة"(31). وقال ابن رشد: "وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه"(32).

وقال ابن القطان الفاسي: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب اللَّه تعالى بقوله: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...) [التوبة: 41](33). وقال أيضًا: "واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة"(34).

وقال المرداوي: "فلا يجب -يعني الجهاد- على أنثى بلا نزاع"(35).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير على المرأة في هذا ظاهر، فإن في تكليفها بالجهاد مشقة عظيمة من أوجه: كمشقة حمل السلاح واستعماله، والعجز عن اليقظة التامة، والتعرض لذل الأسر وتبعاته وغير ذلك، ويفرع على هذا أيضًا اختصاص الذكور بالرباط في سبيل الله، وقتال البغاة والمحاربين وحفظ أمن المسلمين.

المسألة الثانية: يرضخ(36) لها من الغنيمة لو غزت مع المسلمين، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن النساء مباح لهن الغزو، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرضخ لهن ويحذين شيئًا من الغنيمة دون السهم(37)، والأصل في هذا حديث ابن عباس في مسلم في كتابه إلى نجدة الحروري حين كتب إلى ابن عباس يسأله، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: "كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين(38) من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن"(39).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

لا شك أن من محاسن الشريعة أن يخصص للمرأة تغزو أو تحضر القتال شيئًا من الغنيمة وإن لم تكن من أهل القتال كما تقدم في المسألة الأولى تطييبًا لنفسها، ورد لبعض معروفها لو آزرت المجاهدين، أو نفعت بمداواة الجرحى أو تهيئة أمور القتال لزوجها أو غيره.

المطلب الثاني: التيسير على المرأة في الفرائض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: توريثها وهي في العدة من طلاق رجعي، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

من طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، فمات أحدهما في العدة، فإنهما يتوارثان، لقوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...) [النساء: 12]، وهي زوجه ما دامت في العدة له الرجعة بغير رضا منها، وقد نقل الإجماع

---

(25) – المغني لابن قدامة (9/ 197).

(26) – "بدائع الصنائع" (7/ 98)،شرح مختصر خليل للخرشي (112/3)، البيان (103/12), المغني (13/ 35)، دقائق أولى النهى (617/1).

(27) – "أحكام القرآن" للشافعي (2/ 22).

(28) – أخرجه البخاري، كتاب "الجهاد"، باب جهاد النساء (3/ 1054، برقم 2720).

(29) – "فتح الباري" (6/ 76).

(30) – "المغني" (13/ 35).

(31) – "مراتب الإجماع" (ص 201).

(32) – "بداية المجتهد" (1/ 381).

(33) – الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 335).

(34) – "الإقناع في مسائل الإجماع" (3/ 1016).

(35) – "الإنصاف" للمرداوي (10/ 9).

(36) – الرضخ، بالخاء المعجمة، ورضخ له من ماله يرضخ رضخا: أعطاه. ويقال: رضخت له من مالي رضيخة وهو القليل. والرضيخة والرضاخة: العطية؛ وقيل: الرضخ والرضيخة العطية المقاربة. لسان العرب (3/ 19).

(37) – هذا كما تقدم مذهب أكثر العلماء ومرد قدره إلى اجتهاد الإمام مراعيا مصلحة المسلمين، وزعم الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر، قال :وأخذ بذلك المسلمون عندنا، لكن قال الموفق يحتمل أنه الرضخ وسماه سهما تجوزا، ومن الفقهاء من قال ليس لهن غنيمة ولا رضخ وهو مروي عن مالك رحمه الله، والصواب مذهب الجمهور. بدائع الصنائع 126/7، الاستذكار (5/ 127)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 155)، الأوسط لابن المنذر (185/11)، والإشراف له (113/4)، أسنى المطالب (98/3)، النجم الوهاج (426/6)، المغني (254/9).

(38) – هي بمعنى الرضخ ، أحذاه يحذيه إحذاء وحذية وحذيا، مقصورة، وحذوة إذا أعطاه. لسان العرب (14/ 171).

(39) – صحيح مسلم (3/ 1444) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ح (1812).

على ذلك جماعة منهم ابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه"(40).

وقال ابن عبد البر: "اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى والميراث ما كنّ في العدة"(41).

وقال ابن حزم: "اتفقوا أن من طلق امرأته –التي نكحها نكاحًا صحيحًا– طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أم أبت، بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان، ما لم تنقض العدة"(42).

وقال ابن قدامة: "والرجعية زوجة، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع"(43).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

ظاهر حيث استحقت بانحباسها لأجله ما دامت في العدة أن ترث منه.

المسألة الثانية: مسألة توريثها لو طلقها في مرض مخوف، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقًا بائنًا في مرضه المخوف فمات عنها(44) فإنها ترثه،

في قول جماهير أهل العلم(45)، وهو قول السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار حيث قضى عثمان رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها(46)، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر؛ فكان إجماعًا(47).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

إنما قال الفقهاء بتوريثها لدفع الضرر عنها، لأن طلاقه لها فيه تهمة، وقياس على عدم توريث القاتل معاملة له بنقيض قصده، ومن القواعد المذكورة عند الفقهاء: من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه(48).

المطلب الثالث: التيسير على المرأة في العتق، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريم بيع أمهات الأولاد، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا حملت الجارية من سيدها حرم بيعها وهي حامل، حكي هذا إجماعًا(49)، قال ابن عبد البر: "الأمة مجمعة على أنه لا يجوز بيعها، وهي حامل من سيدها"(50)، وكذلك بعد الوضع في قول جماهير العلماء، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا تباع أمهات الأولاد"(51).

وقال ابن قدامة: "وأحكام أمهات الأولاد، أحكام الإماء، في جميع أمورهن، إلا أنهن لا يبعن، . . . لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم"(52).

والأصل في هذا هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال جابر رضي الله عنه: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا"(53).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: "لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًا، فإذا مات فهي حرة"(54).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

حيث كان ولدها من سيدها حر ناسب أن تنال هذه الحرية، وحرم بيعها بعد وضعها، دفعا للحرج عنها.

المسألة الثانية: أنها تعتق بموت سيدها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا مات السيد وأوصى بعتق مماليكه لم يعتق منهم إلا بقدر الثلث، أما أم

---

(40) – "الإجماع" (ص 72).

(41) – الاستذكار (6/ 165).

(42) – "مراتب الإجماع" (ص 132).

(43) – المغني" (10/ 554).

(44) – واختلفوا هل ترث مطلقا أو ترث إن مات وهي في العدة، أو ترث ما لم تتزوج غيره. مختصر اختلاف الفقهاء (432/2)، الاستذكار (114/6)، المغني (9/ 199).

(45) – خالف في المسألة الشافعي في الجديد وأهل الظاهر وروي عن بعض الصحابة ولم يثبت، قالوا: لا ترثه كما أنه لا يرثها اتفاقا، وكما لو طلق وهو صحيح. انظر: المغني (9/ 195)، والحاوي الكبير (8/ 148)، المحلى (10/ 218).

(46) –رواه: مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (2/ 571)، والبيهقي، في معرفة السنن والآثار, رقم (4656) ولفظه: (أن عبد الرحمن طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها). والأثر صحيح. انظر: إرواء الغليل (1721).

(47) – انظر: المغني (9/ 198 – 199)، وللحنفية شرح فتح القدير لابن الهمام (4/ 146)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 246)، وللمالكية: الإشراف، القاضي عبدالوهاب (2/ 752)، والاستذكار (17/ 268)، والذخيرة (13/ 14)، وللشافعية: المهذب، الشيرازي (2/ 25)، البيان للعمراني (9/ 27)، وانظر: مجموع الفتاوى (31/ 369)، إعلام الموقعين (3/ 143).

(48) – الأشباه والنظائر للسيوطي (152/1).

(49) – خالف ابن حزم، وهو رواية عند الحنابلة فقالوا: يجوز مع الكراهة، وهو مروي عن بعض الصحابة. "المغني" (14/ 585 – 586)، الإنصاف(7/ 495)،الشرح الكبير" (19/ 435)، المحلى" (8/ 215)، وانظر: أخرجه البيهقي في "الكبرى" (10/ 348)، وعبد الرزاق (13224) (7/ 291).

(50) – الاستذكار (7/ 332).

(51) – الإفصاح" (2/ 310).

(52) – المغني (14/ 584 – 587).

(53) – أخرجه أبو داود (3954) (4/ 27)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 189).

(54) – أخرجه الدارقطني (4202) (4/ 75)، والبيهقي في "الكبرى" (10/ 343). قال البيهقي: وقد وهم من رفعه، وأخرجه الدارقطني موقوفًا على عمر رضي الله عنه (4205) (75/4). قال الألباني: والمرفوع ضعيف. انظر: "إرواء الغليل" (6/ 187).

الولد فإنها تفارق الإماء في هذا فمتى مات سيدها عتقت من رأس المال وإن لم يملك غيرها أوصى أو لم يوص، حكى غير واحد الإجماع على هذا، فقال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق أم ولده في مرضه، ولا مال له، أو له مال؛ فسواء، وتعتق من رأس المال"(55).

وقال ابن قدامة: "إذا مات فقد صارت حرة، وإن لم يملك غيرها، يعني: أن أم الولد تعتق من رأس المال، وهذا قول كل من رأى عتقهن، لا نعلم بينهم فيه خلافًا"(56).

والحجة في هذا ما تقدم من حديث ابن عمر في المسألة السابقة، وقال صلى الله عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت إبراهيم: "أعتقها ولدها"(57)؛ ولأنه لم يبق للسيد في أم ولده إلا الاستمتاع بالوطء، وهو لا يورث عنه، ولا يملك بعده، ولا قيمة لها يراعى دخولها في الثلث، فلم يبق إلا العتق من رأس المال.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

هذا ظاهر حيث تكون حرة وتتخلص من الرق بموت سيدها ويعتقها ولدها وإن كان سقطًا كما روي عن عمر(58)، فإن بقاءها في الرق غاية الحرج.

المطلب الرابع: التيسير على المرأة في النكاح، وفيه ثلاث عشرة مسائل:

المسألة الأولى: إباحة النظر عند الخطبة وعدم اشتراطها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

النظر إلى المخطوبة جائز باتفاق العلماء نقله غير واحد منهم:

قال القاضي عبد الوهاب: "من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها، خلافًا لمن منع ذلك جملة، ولمن أباحه إلى جميع جماعة البدن سوى السوأتين، ولأبي حنيفة في إباحة ظهر القدمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها" فخصَّ ذلك دون غيره فسقط كل مذهب يخالفه(59).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة"(60).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"(61). وقال أيضًا: "ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها"(62).

وقال القرطبي: "وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة"(63).

وقال النووي: "استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهو مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"(64).

والأصل في هذا من السنة أحاديث منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا"(65).

2- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ له حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها"(66).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(67).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

في إباحة النظر دون اشتراطه تخفيف وتيسير على المرأة والرجل على حد سواء، ففي رؤيته لها ورؤيتها له تمكين لهما من التوثق قبل الإقدام على هذا الميثاق الغليظ، كما يظهر التيسير أيضًا ورفع الحرج في عدم جعلها شرطًا لصحة النكاح لتعذره تارة أو للأنفة أو المشقة التي تجدها المرأة أو أولياؤها، يقول السيوطي رحمه الله: "ومنه: جواز العقد على المنكوحة من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضي إلى عسر ومشقة"(68).

المسألة الثانية: استئذان البكر واستئمار الثيب في النكاح، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

المخطوبة نوعان:

الأولى: الثيب:

---

(55) – الإجماع (ص 95).

(56) – المغني (14/ 597).

(57) – أخرجه ابن ماجه (2516)، (4/ 141)، وهو ضعيف: "نصب الراية" (3/ 287).

(58) – مصنف ابن أبي شيبة (400/4).

(59) – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 685).

(60) – "الإفصاح" (2/ 89).

(61) – "المغني" (9/ 489).

(62) – "المغني" (9/ 490).

(63) – "الجامع لأحكام القرآن" (14/ 201).

(64) – "شرح مسلم" (9/ 177).

(65) – أخرجه مسلم (1424) .

(66) – أخرجه أبو داود ح (2082) (2/ 228)، قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه. وقال الزيلعي: ذكره ابن القطان، وفيه واقد، وواقد هذا لا يعرف حاله. انظر: "المستدرك" (2/ 179)، و"نصب الراية" (4/ 542).

(67) – أخرجه الترمذي (1089) وقال: هذا حديث حسن.

(68) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

فإن كانت ثيبًا لم يجز لأحد من أوليائها لا الأب ولا غيره أن يزوجها بغير رضاها، نقله إجماعًا غير واحد من أهل حكايته، منهم ابن المنذر حيث قال: "أجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز"(69).

وقال ابن القطان: "أجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز"(70).

وابن عبد البر يقول: "ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها، ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح"(71).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح"(72).

ومنهم ابن رشد بقوله: "أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ"(73).

الثانية: البكر:

فليس لغير أبيها ولا جدها تزويجها بغير رضاها إجماعًا، قال ابن تيمية: "فإن الشرع لا يمكّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة(74) باتفاق الأئمة"(75).

وأما الأب فلكمال شفقته جاز له أن يزوجها دون رضاها إذا زوجها بكفء بإجماع العلماء وهذا ما عليه جماهير أهل العلم بل ونقل غير واحد الإجماع على ذلك(76).

ففي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح قال: "فالجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟ قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف ليس لها أن ترجع"(77).

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها"(78).

وقال النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة"(79).

وقال ابن قدامة: "أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها"(80).

وهذا هو المنصوص عليه عند فقهاء كل مذهب من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(81).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

اعتبار رضا المرأة في النكاح وعدم إنكاحها حتى تستأذن أو تستأمر هو من محاسن هذه الشريعة، إذا لو استبد به الأولياء لكان في ذلك حرج شديد عليها، ولذا ندب الشارع الأب حتى في تزويج البكر أن يستأذنها.

قال الموفق: "ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنًا، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب استئذانها"(82).

فالشريعة رفعت الحرج عن الأولياء باشتراط الولي في النكاح ليحتاطوا لأنسابهم ويكون لهم كامل النظر في اختيار من يرضى دينه وخلقه وسيأتي في المسألة بعدها، وحفظت أيضًا للمرأة حقها في هذا، ولذا لما أنكح أحد الصحابة بنته بغير رضا منها ورفعت أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاحها؛ فعن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه"(83).

وقال ابن عبد البر عند شرحه لهذا الحديث: "وهذا حديث مجتمع على صحته, وعلى القول به"(84).

والأصل في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"(85).

وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها, والبكر تستأمر, وإذنها سكوتها"، وفي لفظ: "الأيم أحق بنفسها"(86).

المسألة الثالثة: اشتراط الولي في النكاح، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الولي شرط لصحة النكاح لا يجوز بدونه في قوله جمهور الفقهاء من المالكية

---

(69) – الإجماع (ص 56).

(70) – الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 8).

(71) – "التمهيد" (19/ 318). الاستذكار (5/ 389).

(72) – "الإفصاح" (3/ 91).

(73) – "بداية المجتهد" (2/ 14).

(74) – عبروا بالصغيرة لاختلافهم في البكر البالغ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 33) فقال الجمهور علة الإجبار البكارة فللأب أن يجبرها على النكاح ما دامت بكرا، وقال أبو حنيفة العلة الصغر فلا إجبار بعد البلوغ ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه. بداية المجتهد (43/3)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (687/2).

(75) – "مجموع الفتاوى" (32/ 57).

(76) – هذا الإجماع ما لم تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فإن الإمام أحمد قال: لا تزوج إلا بإذنها. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص326)، الإفصاح (19/4)، قال ابن تيمية: لا أعلم أحدًا ذكرها قبله. انظر: الإنصاف (56/8).

(77) – المسائل (129/3).

(78) – فتح البر (149/10)، الاستذكار (49/16).

(79) – المنهاج على مسلم (210/9).

(80) – المغني (398/9) ، وانظر : الإنصاف (52/8).

(81) – المبسوط (212/4) ، فتح القدير (405/2) ، التاج والأكليل بحاشية مواهب الجليل (54/5)، جامع الأمهات (ص 255)، الأم (73/6)، الحاوي (76/11)، المغني (398/9)، الإنصاف (52/8)، المحلى (20/11).

(82) – المغني (9/ 405).

(83) – رواه البخاري ، ك النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، ح (5138)، مع الفتح (243/9).

(84) – فتح البر (159/10).

(85) – متفق عليه رواه البخاري في النكاح برقم (5136)، ومسلم في النكاح أيضًا برقم (1419).

(86) – رواه مسلم، ك النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح (3462)، مع شرح النووي (209/9).

والشافعية والحنابلة خلافًا لأبي حنيفة(87)، وحكاه الترمذي عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض فقهاء التابعين(88)، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة ثم قال: وليس في التابعين مخالف، فثبت أنه إجماع"(89)، وذكره ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: "ولا مخالف له من الصحابة علمته"(90).

وأدلة هذا مبسوطة في كتب الفقهاء، ونكتفي بأصح ما استدل به عليها:

أولًا: دليل الكتاب:

قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...) [النور: 32].

وقوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...) [البقرة: 221].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الخطاب فيهما للأولياء لا للنساء(91).

وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...) [البقرة: 232].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن للولي منع المرأة من الاستقلال بنفسها(92).

وأما السنة فنكتفي بما يدل على الشرطية منها(93):

حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»(94).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"(95).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

اشتراط الولي لصحة النكاح ليس تقييدًا وتشديدًا على المرأة كما قد يظنه من يكتفي بأوائل النظر ويغفل عن مقاصد الشريعة، فإن من مقاصد اشتراطه رفع الحرج عن المرأة مستقبلًا، وحفظ كرامتها، وتقوية جانبها، وحماية حماها، وهذا وجه التيسير عليها، فإن حضور الولي يخفف عنها وطأة القرار ابتداءً ومغبات مآله انتهاء، ونظر الولي لها نظر مصلحة لا نظر شهوة، وليس للولي ولا للأب أن يزوجها إلا لمصلحتها(96).

قال ابن قدامة رحمه الله: "المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعها منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها"(97).

المسألة الرابعة: تحريم الجمع بين المرأة وبين أختها أو عمتها أو خالتها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

أما فقه المسألة فدل عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع(98):

فأما دليل الكتاب:

فقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...) [النساء: 23] معطوفًا على قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...) [النساء: 23].

وأما دليل السنة فأحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: "لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن"(99).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(100).

---

(87) – بدائع الصنائع (247/2)، الهداية شرح بداية المبتدئ (191/1)، البيان والتحصيل (311/4)، بداية المجتهد (36/3)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (686/2)، المهذب (426/2)، البيان (152/9)، المغني (6/7)، كشاف القناع (48/5).

(88) – سنن الترمذي (354/2).

(89) – الحاوي (59/11).

(90) – الاستذكار (471/5).

(91) – المحلى (27/9).

(92) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (5/ 15).

(93) – قد ترجم البخاري رحمه الله في النكاح بقوله: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، واستظهر بالآيات السابقة ثم ذكر أحاديث تدل على الحكم منها: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.. ثم قالت: «فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». البخاري (7/ 15).

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: في قوله تعالى: (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) [النساء: 127] قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها» صحيح البخاري (7/ 16).

وعن عمر، حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، من أهل بدر، توفي بالمدينة، فقال عمر: "لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة" فقال: سأنظر في أمري، «فلبثت ليالي ثم لقيني» فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: " فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة". صحيح البخاري (7/ 16).

(94) – سنن أبي داود (2/ 229) ح (2085) باب في الولي، الترمذي، في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (398/2) ح (1101)، ورواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي المغني (7/ 7): قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: «لا نكاح إلا بولي». فقالا: صحيح. وصححه الألباني رحمه الله، وقال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين. إرواء الغليل (6/ 235).

(95) – رواه أحمد والترمذي وحسنه. مسند أحمد ط الرسالة (40/ 435)، سنن الترمذي (398/2) ح (1102).

(96) – الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (4/ 10).

(97) – المغني لابن قدامة (7/ 8).

(98) – الإشراف للقاضي عبدالوهاب (702/2)، المغني (113/7)، مجمع الأنهر (324/1)، النوادر والزيادات (503/4)، الحاوي (169/9).

(99) – متفق عليه، رواه البخاري (9/7) ح (5010)، ومسلم (1172/2) ح (1449).

(100) – متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه (7/ 12) ح (5109)، ومسلم في صحيحه (1028/2) ح (1408).

وأما الإجماع فحكاه غير واحد منه أهل حكايته، منهم:

الطبري في تفسيره حيث قال بعد ذكره لأصناف المحرمات من النساء، ومن ذلك تحريم الجمع بين الأختين: "فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى، وبيَّن تحريمهن في هذه الآية؛ محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك"(101).

وابن المنذر حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز، لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: 23] الآية"(102).

والقاضي عبد الوهاب بقوله: "ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، ويجوز الجمع بينهما في الملك، كما لا يجوز الجمع بينهما في عقد النكاح، لأن الوطء في الإماء نظير العقد في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء كافة"(103).

وابن حزم حيث قال: "لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج"(104).

وقال أيضًا: "وَاتَّفَقُوا أَن الْجمع بَين الاختين بِعقد الزواج حرَام"(105).

والماوردي قال: "أما الجمع بين الأختين، فحرام بنص الكتاب، وإجماع الأمة"(106).

ولما ذكر الحافظ ابن عبد البر المحرمات ومنها الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها: "وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه"(107).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

وجهه أن الجمع هذا سبب للقطيعة والشقاق، يقول الكاساني رحمه الله: "لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام؛ لقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...) [النساء: 23] معطوفًا على قوله عز وجل: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...) [النساء: 23]، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام فكذا المفضي، وكذا الجمع بين المرأة وبنتها لما قلنا بل أولى؛ لأن قرابة الولاد مفترضة الوصل بلا خلاف"(108).

وقال أيضًا: "ولأن الجمع بين ذواتي رحم محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فيما روي أنه قال: «إنكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن» وروي في بعض الروايات "فإنهن يتقاطعن"، وفي بعضها "أنه يوجب القطيعة"(109).

وقال النووي رحمه الله: "ولأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الأخرى وعوراتها، فلو جوزنا الجمع بين الاختين لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه"(110).

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الجمع بين القرابة في النكاح، وقالوا: إنه يورث الضغائن(111).

المسألة الخامسة: تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، وتحريم بنتها بالدخول بأمها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

أما تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها فإجماع نقله غير واحد، منهم ابن عبد البر بقوله: "وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته فقد حرمت عليه ابنتها وأمها"(112).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبيد، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك"(113).

ومثله تحريم بنت الزوجة بالدخول بأمها لا بمجرد العقد، ونقل الإجماع على ذلك جماعة؛ فقال ابن عبد البر: "أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم، أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها، حل له نكاح الربيبة"(114).

وقال ابن حزم: "وأجمعوا أن بنت الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها، وكانت الابنة مع ذلك في حجره، فحرام عليه نكاحها أبدًا"(115).

والأصل في المسألتين قوله تعالى في ذكر المحرمات: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: 23].

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

وجهه من جهتين:

الأولى: أن عدوله إلى أم الزوجة أو بنتها قد يكون سببًا للقطيعة والنفرة التي قيلت في الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها.

(101) – تفسير الطبري (143/8).

(102) – الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (5/ 99).

(103) – الإشراف للقاضي عبدالوهاب (702/2).

(104) – المحلى بالآثار (9/ 132).

(105) – مراتب الإجماع (ص: 68).

(106) – الحاوي (201/9).

(107) – الاستذكار (5/ 452).

(108) – بدائع الصنائع (262/2).

(109) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 262).

(110) – المجموع شرح المهذب (16/ 226).

(111) – رواه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الجمع بين ابنتي العم عن بعض السلف ولم أجده عن أنس. (527/3).

(112) – الاستذكار (5/ 460).

(113) – الإفصاح (2/ 103).

(114) – الاستذكار (5/ 457).

(115) – مراتب الإجماع(ص 122).

الثانية: أن الربيبة ربما افتقرت إلى أمها فتكون معها وفي حجر زوجها يرعاها كبنت من بناته، فلأجل دفع ذاك الحرج وتحصيل هذه المصلحة، ولغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله كان هذا الحكم الحكيم.

المسألة السادسة: إباحة التعدد إلى أربع نسوة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

أباحت الشريعة تعدد الزوجات، وجعلت العدل واجبًا لا شرطًا، فكان في هذا غاية المصالح، قال ابن عبد البر: "وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا وإن خاف ألا يعدل"(116).

والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [النساء: 3].

ومع إباحة التعدد إلا أن الشريعة حرمت الجمع بين أكثر من أربع زوجات، قال ابن حزم: "واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات، لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(117). وقال أيضًا: "لم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام"(118).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع المشقة فيها:

يقول السيوطي رحمه الله في بيان حكمة الشرع: "فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا على الرجال وعلى النساء أيضًا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره"(119).

المسألة السابعة: إيجاب مهر لها سواء استمرت الزوجية أو حصل فرقة بموت أو طلاق قبل الدخول أو بعده أو بعد الخلوة وإرخاء الستور، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

تملك المرأة المهر بمجرد العقد، وهذا قول عامة أهل العلم، غير ما حكي عن مالك أنها لا تملك بالعقد إلا نصفه، وهو مروي أيضًا عن أحمد رحم الله الجميع(120)، ومن فقه المسألة أيضًا أنها تستحقه ويستقر لها بأمرين: الدخول أو الموت، وهذا بإجماع العلماء(121)، **وإن حصلت فرقة بطلاق فالمطلقات أربع:**

الأولى: مطلقة مدخول بها مفروض لها، فهذه تستحق المهر كله، وقد ذكر الله حكمها في قوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...) [البقرة: 229]، وقال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء:20- 21].

وهذا نص في المدخول بها، بل يجب لها المهر كاملًا أيضًا على الراجح بمجرد الخلوة وإرخاء الستور وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في رواية والشافعي في القديم وأحمد في رواية، وحكي إجماع الصحابة عليه فقالوا: يجب المهر بالخلوة نفسها، وقيده بعض الفقهاء بألا يكون مُحرمًا أو مريضًا أو صائمًا في رمضان أو كانت المرأة حائضًا(122).

وفي نوادر الفقهاء(123): "وأجمع الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق بابًا، وأرخى سِترًا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها".

وقال الموفق: "ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة. ورواه الأثرم أيضًا، عن الأحنف، عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب. وعن زيد بن ثابت: عليها العدة، ولها الصداق كاملًا. وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا"(124).

الثانية: مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فلا مهر لها، بل أمر الرب تعالى بإمتاعها: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236].

الثالثة: مطلقة مفروض لها غير مدخول بها، هذه لها نصف الفريضة، وقد ذكرها بعد الآية السابقة إذ قال: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة: 237]. قال الموفق: وليس في هذا اختلاف بحمد الله(125).

الرابعة: مطلقة مدخول بها غير مفروض لها، فهذه لها مهر مثلها، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء: 24].

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

---

(116) – الاستذكار (584/5).

(117) – "مراتب الإجماع" (ص 115).

(118) – "المحلى" (9/ 7).

(119) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(120) – ونقل الموفق عن ابن عبد البر قوله: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. المغني (7/ 226).

(121) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 48).

(122) – بداية المجتهد (3/ 48)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (720/2)، الاستذكار (436/5)، مختصر اختلاف الفقهاء (348/2).

(123) – للجوهري (ص 89).

(124) – المغني لابن قدامة (7/ 249)، وانظر: تفسير القرطبي (3/ 197).

(125) – المغني لابن قدامة (7/ 227).

فرض الصداق للمرأة كله أو نصفه أو مهر المثل إن لم يسم أو المتعة إن وقع قبل الفرض والدخول كما سيأتي كل ذلك فيه رعاية لحق المرأة، وتطييب لنفسها، ودفع لبعض حرج الطلاق، ومما يشير إلى أثر الصداق في النفوس قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4]، فالأصل أنه لتطييب نفسها، وقد تطيب به نفسها لزوجها.

المسألة الثامنة: مشروعية المتعة عند الطلاق، وفيها فرعان:

الأول: فقه المسألة:

هذه المسألة مفرعة على ما قبلها، والأصل فيها قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236]، وقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: 241]. قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 241]. وقوله عز وجل: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236] أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضًا بقدره متاعًا بالمعروف كما قال الله عز وجل لا يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في وجوبها وهل تجب على كل مطلق أو على بعض المطلقين"(126).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها عن المرأة:

فحين أخبر سبحانه برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرًا أو لم يفرض إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن ندب سبحانه إلى تطييب نفس المرأة ورفع الحرج الذي قد يقع في قلبها بسبب الفرقة بشيء غير مقدر يختلف باختلاف حال الزوج على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بالمعروف. وحيث كان الطلاق شاقًا عليها كره لغير علة، واستحبت المتعة معه جبرًا لما يقع في قلبها بسببه، قال الحجاوي في الزاد: (ويُكره لعدمها) يعني الطلاق مع استقامة الحال وعدم الحاجة إليه يُكره أن يطلق لما يترتب عليه من تشتت الأسرة، وضياع المرأة، وكسر قلبها(127).

فلما كان الطلاق كسرًا لقلب المرأة، وهدما لبيتها خففت الشريعة بعض ما قد يقع في قلبها وتهتم له نفسها بالصداق أو نصفه أو المتعة إن كانت غير مدخول بها ولا مفروض لها، ولا شك أن إيجاب ذلك ضرب من التخفيف ورفع حرج النفوس، وقد نص على هذه العلة بعض الفقهاء كابن شاس المالكي بقوله في المتعة: "وهي مستحبة، ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق"(128).

المسألة التاسعة: تأجيل الصداق، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

يجوز أن يكون الصداق معجلًا، ومؤجلًا، وبعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن. هذا قول عامة أهل العلم إذا كان الأجل معلومًا، وإنما اختلفوا إذا أطلق الأجل أو كان مجهولًا فمنهم من قال: يصح المهر ومحلة الموت أو الفرقة، ومنهم من قال: يبطل الأجل ويكون حالًا، ومنهم من قال: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها، ومنهم من قال: يحل إلى سنة بعد دخوله بها، واختار أبو الخطاب أن المهر فاسد، ولها مهر المثل، وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع(129)، على تفاصيل عند الفقهاء في المسألة ليست مقصودة هنا(130)، ودليل جواز التأجيل الأثر والقياس، فأما القياس فعلى الثمن في البيع، وأما الأثر فحديث: "المسلمون على

---

(126) – الاستذكار (6/ 118)، فعامة أهل العلم على وجوبها للأمر في الآية (وَمَتِّعُوهُنَّ)، ولأن (عَلَى) كلمة إيجاب وإلزام ولقوله: (حَقًّا عَلَى) [البقرة: 236] ، وقال مالك: المتعة مستحبة غير واجبة؛ لأن الله تعالى قال: (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: 236] فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم.

والذين قالوا بوجوبها اختلفوا: فقال أهل الظاهر تجب لكل مطلقة وهو رواية عن أحمد. وقال الجمهور تجب لبعض المطلقات لكن اختلفوا فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: هي واجبة على كل من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا مسمى، وادعى إمام الحرمين الإجماع على وجوبها في هذه الحالة والخلاف عن مالك مشهور كما تقدم، وقال الشافعي وأحمد في رواية: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول. بدائع الصنائع (302/2)، البحر الرائق (157/3)، الذخيرة (448/4)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 116)، نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 180)، والبيان (471/9)، المغني (239/7)، المحرر (37/2)، المحلى (7/10)، تفسير القرطبي (3/ 197).

(127) – الشرح الممتع على زاد المستقنع (13/ 10).

(128) – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (2/ 485)، وانظر أيضًا: التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 411).

(129) – البحر الرائق (191/3)، العناية شرح الهداية (370/3)، الشرح الكبير لدردير ومعه حاشية الدسوقي (309/2)، البيان (393/9)، تحفة المحتاج (244/7)، الإنصاف (244/8)، المغني لابن قدامة (7/ 222).

(130) – وفي فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (19/ 54) الفتوى رقم (4907) س: إن من العوائد المنتشرة في هذه الأزمان أن الرجل إذا عقد على بنته أو أخته يجعل لها صداقًا حاضرًا، وصداقًا مؤجلًا يدفعه الزوج لها وقت الطلاق، ويسمونه: دين الذمة، فهل هذا الصداق المؤجل المسمى دين الذمة يجوز أم لا؟ وإذا كان يجوز ثم توفي الزوج ولم يطلق فهل يكون دينًا بذمته أم لا؟

ج: يجوز أن يكون الصداق كله مقدمًا أو كله مؤخرًا أو بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، وما كان منه مؤجلًا يجب سداده عند أجله، وما لم يحدد له أجل يجب عليه سداده إذا طلق، ويسدد من تركته إذا مات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شروطهم"(131)، وأصح منه حديث عقبة رضي الله عنه: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"(132).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج هنا بين؛ إذ فيه تيسير على الزوج من جهة، وحفظ لحق المرأة من جهة أخرى، فإن أكثر ما تشترط المرأة المؤجل لدفع الطلاق عنها أو الزواج عليها، فإن فعل هذا أو ذاك ارتفع بعض الحرج عنها بالمطالبة بالمؤجل وقبضه.

المسألة العاشرة: لها منع نفسها عند عدم تسليم الصداق الحال:

الفرع الأول: فقه المسألة:

للمرأة أن تمنع زوجها من الدخول عليها حتى تقبض صداقها المسمى أو مهر مثلها، قال الموفق ابن قدامة نقلًا عن ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها، حتى يعطيها مهرها"(133).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها ظاهر، فإن في هذا التشريع حفظًا لحقها واحتياطًا لاستحقاقها.

المسألة الحادية عشرة: في عشرة الزوجة تحريم الوطء في الحيض والنفاس أو في الدبر، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

هذا الأحكام في العشرة متفق عليه، فأما الوطء في الحيض أو النفاس فيقول ابن هبيرة: "وأجمعوا على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج، حتى ينقطع حيضها"(134).

وقال ابن رشد: "واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء؛ . . .، والرابع: الجماع في الفرج"(135).

وقال ابن قدامة: "الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما"(136).

وقال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة"(137).

والأصل في ذلك قول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...) [البقرة: 222].

وعند مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فقال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"(138).

وأيضًا لهذه العلة حرم اتفاقًا إتيانها في الدبر دفعًا للأذى عنه وعنها، وقد نقل جماعة من أئمة الفتوى الإجماع على تحريم ذلك، فقال ابن حزم: "واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها، ودبرها حرام"(139).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمته في الموضع المكروه"(140).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

الوطء في حال الحيض معلول بعلة الأذى(141)، وهذا الأذى والحرج يلحق المرأة والزوج على حد سواء فدفعته الشريعة عنهما، ولهذا المعنى أيضًا حرم الوطء في الدبر الذي هو بمنزلة دم الحيض أو أشد منه(142).

يقول ابن القيم: "وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان"(143).

المسألة الثانية عشرة: وجوب المساواة في القسم بين الزوجات، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

يجب على الرجل له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، فلا يميل لإحداهن دون الأخرى، وقد نقل الإجماع على هذا جماعة من العلماء، فقال ابن حزم: "وأجمعوا على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب"(144).

وقال ابن القطان: "واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب"(145).

وقال ابن رشد: "اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم"(146).

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في

---

(131) – رواه الدارقطني في سننه (426/3) ح (28909)، والحاكم في مستدركه (57/2) ح (2309).

(132) – متفق عليه: رواه البخاري (3/ 191) ح (2721)، ومسلم (1035/2) ح (1418).

(133) – المغني (260/7)، وانظر: البحر الرائق (189/3)، الذخيرة (373/4)، الحاوي (532/9).

(134) – "الإفصاح" (1/ 51).

(135) – "بداية المجتهد" (1/ 92)،

(136) – "المغني" (1/ 414).

(137) – "المجموع" (2/ 389)، (2/ 394).

(138) – مسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (ح 302)، (1/ 246).

(139) – "مراتب الإجماع" (ص 122).

(140) – "الإفصاح" (2/ 105).

(141) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 328).

(142) – البيان والتحصيل (18/ 463).

(143) – الطب النبوي لابن القيم (ص: 196).

(144) – مراتب الإجماع" (ص 118).

(145) – الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 27).

(146) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 78)

القسم خلافًا"(147).

والأصل في هذا قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19]. وليس مع الميل معروف. وقال الله تعالى: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) [النساء: 129]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(148). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»(149).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج ظاهر هنا فإن الميل ظلم(150)، ويدخل الحرج والضيق إلى قلب المرأة، وتسوء العشرة، وربما لحق ذلك ضياعٌ لأولاد المظلومة.

المسألة الثالثة عشرة: لزوم الوطء في كل أربعة أشهر، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الراجح أن الوطء واجب على الرجل(151)، إذا لم يكن له عذر(152). لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عبد الله: "وإن لزوجك عليك حقًا"(153). ولأنه حق واجب بالاتفاق(154)، يعني ديانة.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعًا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل، كالأمة.

ومن التيسير على المرأة أنه متى أصر على ترك الوطء، وطالبت المرأة، أنه يمهل إلى أربعة أشهر كالمولي، إن دخل بها، وإلا فرق بينهما، روي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى(155).

المطلب الخامس: التيسير على المرأة ورفع الحرج عنها في الطلاق والإيلاء والظهار، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الطلاق، وفيها فرعان:

الطلاق حل قيد النكاح أو بعضه، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع، قال الموفق: "وأجمع الناس على جواز الطلاق"(156)، وقال ابن المنذر: "ليس في النهي عنه ولافي المنع منه خبر يثبت"(157).

فالكتاب كما في قوله تعالى:

(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...) [الطلاق 1].

ودلت السنة القولية والفعلية على إباحته:

فالقولية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال صلى الله عليه وسلم لأبيه: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"(158).

وأما السنة الفعلية فعن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"(159).

وأما الإجماع فقد نقله جماعة من أهل نقله منهم:

ابن حزم حيث قال: "اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ -الذي ليس بسكران، ولا مكرها، ولا غضبان، ولا محجورًا، ولا مريضًا- لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا، جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له"(160).

وقال ابن عبد البر: "القرآن ورد بإباحة الطلاق، وطلق رسول الله بعض نسائه، وهو أمر لا خلاف فيه"(161).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

أن الطلاق قد يكون بتراضي الزوجين عند عدم استقامة الحال، أو برغبة من الزوجة يوافقها عليها الزوج؛ فيرتفع به الحرج عنه وعنها، وقد ذكر هذا النوع من التخفيف السيوطي رحمه الله في السبب السادس من أسباب التخفيف وهو العسر وعموم البلوى فقال: "ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على

---

(147) – المغني لابن قدامة (7/ 301).

(148) – رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (2133)، صححه الألباني في الإرواء (80/7).

(149) – رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (2134)، وضعفه الألباني في الإرواء (81/7).

(150) –كشاف القناع (199/5).

(151) – في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر؛ لأنه لو لم يكن واجبًا لم يصر باليمين (أي يمين الإيلاء) على تركه واجبًا كسائر ما لا يجب. كشاف القناع (192/5).

(152) – وهو مذهب مالك وأحمد، وفي وجه عندنا: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار، والمنصوص عليه في مذهبي الحنفية والشافعية، أن الزوجة لا حق لها في الوطء قضاء إلا مرة واحدة يستقر بها المهر، وأما ديانة فلها الحق في كل أربعة أشهر مرة، لأن الله تعالى جعلها أجلًا لمن آلى من امرأته. انظر : الدر المختار (495/3)، أسهل المدارك (128/2)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 65)، التهذيب في فقه الشافعي (469/5)، المغني لابن قدامة (7/ 304)، كشاف القناع (192/5).

(153) – متفق عليه: البخاري في النكاح، باب لزوجك عليك حق ح (5199)، ومسلم في الصوم، باب النهي عن صوم الدهر .. ح (1159).

(154) – المغني لابن قدامة (7/ 304).

(155) – المغني لابن قدامة (7/ 304).

(156) – "المغني" (10/ 323) وانظر: "الحاوي" (12/ 381).

(157) – "الإشراف" (1/ 140). (5199).

(158) – متفق عليه: البخاري في أول كتاب الطلاق، رقم (4953)، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: (1471).

(159) – أخرجه أبو داود (2283) (2/ 285)، والنسائي (3560) (6/ 154)، وابن ماجه (2016) (1/ 633). حديث صحيح، صححه الألباني في "إرواء الغليل" (7/ 158).

(160) – "مراتب الإجماع" (ص 127).

(161) – "التمهيد" (15/ 57).

الزوجية من المشقة عند التنافر"(162).

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "العبرة دالة على جوازه، فإن الحال ربما فسدت بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه"(163).

ويقول تقي الدين الحصني في النوع الثالث من التخفيفات في المناكحات: "ومنها تيسير مشروعية الطلاق لمشقة بقاء الزوجية، وكذا الخلع، وكذا كل موضع شرع فيه خيار الفسخ لها لما في صبرها على تلك الحالة من المشقة، حيث لم يجعل الشرع الطلاق بيدها"(164).

وفي ذكر الرخص المفرعة على قاعدة المشقة تجلب التيسير جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام قوله: "وجوّز وشرع الطلاق للتسهيل والتوسيع على الناس؛ لأن بقاء الزوجية حال وجود النفور والكراهية بين الزوجين مشقة عظمى وبلية كبرى عليهما معًا"(165).

المسألة الثانية: مشروعية الرجعة(166) في العدة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الرجعة مشروعة إذا طلق المدخول بها ولم يستكمل الثلاث دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) [البقرة: 228] أي: في العدة، وقال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 229]، وقال سبحانه: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: 2]، وفي السنة تقدم حديث ابن عمر: "مره فليراجعها". قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولًا بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة"(167).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية"(168).

وقال ابن قدامة رحمهم الله: "كتاب الرجعة: وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع"(169).

وأما إذا طلقها ثلاثًا فلا رجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، دل ليه الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى:

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230]، أي الطلقة الثالثة.

وأما السنة فحديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة: "قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(170).

والإجماع حكاه غير واحد منهم ابن المنذر رحمه الله بقوله: "وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج"(171).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير هنا له جانبان:

الأول: من جهة ثبوت الرجعة فيها تيسير على الزوجين، لما يصحب الطلاق من الندم غالبًا، إما من الزوج إذا عجل، أو من الزوجة يعتدل حالها بعد هذه الطلقة وتقيم شيئًا من عوجها.

الثانية: من جهة تحديد مشروعيتها بما قبل الثلاث، إذا لو كان له الرجعة مطلقًا لشق على المرأة جدًا، يقول السيوطي رحمه الله معبرًا عنهما: "والرجعة في العدة لما كان الطلاق يقع غالبًا بغتة في الخصام والجرح ويشق عليه التزامه فشرعت له الرجعة في تطليقتين: ولم تشرع دائمًا لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق كما كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ"(172).

المسألة الثالثة: المنع من الطلاق وهي حائض أو نفاس أو في طهر جامع فيه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الطلاق في الحيض والنفاس، وفي الطهر الذي جامع فيه، طلاق بدعي مُحرّم بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب فقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...) [الطلاق 1].

أي: لابتداء عدتهن، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم، سواء في الحيض، أو في النفاس.

وأما السنة فعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "مُرهُ فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يطلق لها النساء"(173).

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتغيظ إلا من فعل محرم.

وأما الإجماع:

---

(162) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(163) – "المغني" (10/ 323).

(164) –كتاب القواعد (325/1) .

(165) – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 35).

(166) – الرجعة: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ،، وقيل: هي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:415)، أنيس الفقهاء (ص: 56).

(167) – "الإجماع" (ص 75).

(168) – "الإفصاح" (2/ 129).

(169) – "المغني" (10/ 547).

(170) – متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (168/3) ح (2639)، ومسلم في النكاح برقم (1433).

(171) – الإجماع (ص 65).

(172) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(173) – متفق عليه: البخاري في أول كتاب الطلاق، رقم (4953)، ومسلم في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: (1471).

فقد نقله جمعٌ من أهل العلم منهم ابن حزم حيث قال: "ولا خلاف بين أهل العلم قاطبة -وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك- في أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، بدعة نهى عنها رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم"(174).

وابن عبد البر بقوله: "أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى والدليل على ذلك من أخبار الآحاد العدول تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر حين فعل ذلك"(175).

وبعد أن ذكر أن الطلاق في الحيض واقع لازم قال: "وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها بدعة غير سنة"(176).

وقال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة"(177).

وقال ابن قدامة: "فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه. في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال"(178).

وقال أيضًا: "وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة"(179).

وقال ابن تيمية رحمهم الله: "الطلاق في الحيض محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة"(180).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج عن المرأة في هذه المسألة من ثلاث جهات:

الأولى: الحكم بتحريمه، وزجر الأزواج عن فعله لما فيه من إضرار بالمرأة يأتي ذكره.

الثانية: الحكم بعدم وقوعه دفعا لهذا الضرر، وإن كان القول بوقوعه هو قول أكثر أهل العلم وحكي اتفاقهم عليه كما قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها، والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع"(181).

والاتفاق لا يعني الإجماع ومن حكاه إجماعًا نوزع فيه، والأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك، ومن أعلى من كتب في هذه المسألة العريضة وأظهر القول بعدم وقوع الطلاق المحرم شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بأدلة يخضع لها الموافق والمخالف، وليس المقام مقام ذكرها لكن يمكن أن تراجع في مضانها من كتبهم رحمهم الله تعالى(182).

وحكمة النهي عن ذلك:

ذكر الفقهاء رحمهم الله علتين لهذا النهي:

الأولى التي ذكرها الأكثر: أن طلاق الحائض يضر بها، لتطويل عدتها، وإن طلقها في طهر مسها فيه لا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه؟ أم حائل فتعتد بالقرء؟ ويحتمل أن يتبين حملها فيندم على فراقها مع ولدها، ولذا لم يحرم طلاق غير المدخول بها في حال حيضها، والصغيرة التي لا تحمل، والآيسة، لا يحرم طلاقهما؛ لأنه لا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه، وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا»(183)؛ ولأنه لا ريبة لها، ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم؛ لأنه على بصيرة من حملها(184).

الثانية: ألا يقع إلا في حال رغبة في الوطء، فلا يوقعه حال زهده في وطئها نقله شيخ الإسلام عن أصحاب أبي حنيفة وأبي الخطاب من أصحاب أحمد(185).

والثالثة: أن الأمر تعبدي لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية(186).

الجهة الثالثة من جهات التيسير ورفع الحرج: الأمر بمراجعتها عند إيقاعه في الحيض، قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها. وهذه الرجعة قيل بوجوبها وقيل لا تجب، وهي رجعة شرعية عند من يقول بوقوع الطلاق وهم الأكثر، ومعناها عند ما لا يوقعه إمساكها وإبقاء ما كان على ما كان(187).

المسألة الرابعة: تحريم إخراجها من بيتها، وإيجاب السكنى والنفقة عند الطلاق حتى تنتهي عدتها:

---

(174) – المحلى" (9/ 377 - 378).

(175) – الاستذكار (6/ 141).

(176) – الاستذكار (6/ 142).

(177) – بداية المجتهد" (2/ 108).

(178) – المغني لابن قدامة (7/ 366) وانظر: الشرح الكبير على متن المقنع (8/ 235)، والمبدع (293/6).

(179) – المغني (10/ 324).

(180) – مجموع الفتاوى" (33/ 75 - 76).

(181) – الإفصاح" (2/ 121).

(182) – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 264)، مجموع الفتاوى" (33/ 75 - 76)، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/ 220): يقول ابن القيم رحمه الله: "الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين".

(183) – رواه مسلم في الطلاق ح (1471).

(184) – التمهيد (15/ 55)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 32)، المبدع في شرح المقنع (6/ 293).

(185) – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 263).

(186) – المرجع السابق.

(187) – المدونة (2/ 6)، مختصر اختلاف العلماء (2/ 379)، الحاوي (123/10)، الكافي للموفق (3/ 107)، الفتاوى الكبرى (3/ 264).

الفرع الأول: فقه المسألة:

المطلقات بالنسبة لهذه المسألة ثلاث:

الأولى: الرجعية: فتجب لها النفقة والسكنى وحكمها حكم الزوجات بإجماع المسلمين نقله غير واحد منهم: ابن عبد البر حين قال: "أما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى بإجماع من العلماء"(188).

وقال أيضًا: "إن اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة؛ لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن، وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل؛ لأنهن في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى، والميراث ما كنّ في العدة"(189).

وقال في السكنى: "أجمعوا أن المطلقة طلاقًا يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها، وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى وهل على زوجها أن يسكنها أم لا ؟ ... وجمهور العلماء بالمدينة وسائر الحجاز والعراق يقولون لا تعتد إلا في بيتها"(190).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة؛ السكنى، والنفقة"(191). وقال أيضًا: "أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة؛ إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها"(192).

وقال الجويني: "والأصل في وجوب السكنى الكتاب، والسنة، والإجماع: قال الله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...) [الطلاق: 1](193).

وقال الماوردي: "أما الرجعية: فلها السكنى والنفقة إلى انقضاء العدة، حاملًا كانت أو حائلًا، وهذا إجماع"(194).

الثانية: المبتوتة إذا كانت حاملًا فلها السكنى والنفقة أيضًا اتفاقًا، قال ابن رشد: "اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...) [الطلاق: 6] الآية، ولقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 6](195).

وقال النووي: "المطلقة ثلاثًا إن كانت حاملًا وجب لها السكنى قولًا واحدًا لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه"(196).

وقال الموفق ابن قدامة: "وإذا كانت المبتوتة حاملًا، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فيه"(197).

وقال العيني من الحنفية: "لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملًا، فإنها تجب لها بالإجماع"(198).

والأصل في هذا قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 6].

ولأنها محبوسة بسبب الحمل الذي بها من زوجها، فيجب لها السكنى.

الثالثة: المبتوتة إذا لم تكن حاملًا اختلفوا في حقها على ثلاثة أقوال(199):

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

والقول الثاني: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد في أظهر الروايتين، وهو مذهب داود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة.

الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية(200).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج عن المرأة في هذا:

وجهه ظاهر في رعاية حقها في السكنى والنفقة حيث وجبتا لها؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

---

(188) – الاستذكار (6/ 129).

(189) – الاستذكار (6/ 165).

(190) – الاستذكار (6/ 160).

(191) – الإجماع (ص 71).

(192) – الإشراف" (1/ 252).

(193) – نهاية المطلب في دراية المذهب (15/ 211)

(194) – الحاوي (15/ 62).

(195) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 113).

(196) – المجموع شرح المهذب (18/ 164).

(197) – المغني لابن قدامة (8/ 164).

(198) – البناية شرح الهداية (688/5).

(199) – تحفة الفقهاء (2/ 249) بدائع الصنائع (205/3)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 795)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 113)، الفواكه الدواني (64/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 933)، التبصرة للخمي (5/ 2256)، الحاوي الكبير (11/ 246)، نهاية المطلب في دراية المذهب (15/ 211)، المغني لابن قدامة (8/ 164).

(200) – استدل الأولون بقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق:6]. وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة، يريد قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق: 6] الآية. ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» خرجه مسلم.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق: 6] وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء. ولأنها بانت عن زوج كالمتوفى عنها، ولأنه نوع من البينونة كالموت، ولأن النفقة في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وقد زال ذلك بالبينونة.

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [الطلاق: 7] من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة، ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقًّا للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج(201).

والمعنى في ذلك أن المرأة ما دامت في العدة فهي محبوسة بحق الزوج، فإن منفعة الحبس تعود إليه وهو صيانة مائه فكانت محبوسة بحقه فتكون نفقتها عليه، كما في حال قيام النكاح.

المسألة الخامسة: تمكينها من مخالعة(202) زوجها إذا عضلها أو كرهته في خلقه أو خُلقه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

المرأة إذا كرهت زوجها لخُلقه، أو خَلْقه، أو دينه، أو كِبَره أو نحو ذلك، أو خشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: 229]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته"؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلقها تطليق"(203).

ومشروعية الخلع أمر شبه مجمع عليه بين الفقهاء فقد أشار إلى هذا غير واحد كابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر، وابن عبد الهادي، وأبي الوليد الباجي، وغيرهم(204).

قال ابن عبد البر: "أجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها"(205).

وقال أيضًا: "وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها(206) إذا لم يكن مضرًا بها وخافا ألا يقيما حدود الله"(207).

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين"(208).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج في الخلع:

التيسير على المرأة في مشروعية الخلع ظاهرة، إذ أن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا في حال المصافاة والمودة كما قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21]، فإن كره الزوج تخلص من عقدة النكاح بالطلاق، وإن كانت هي الكارهة تخلصت بالمخالعة ولا ضرر ولا ضرار، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وقد ذكر هذا السيوطي في التخفيفات التي تكون بسبب العسر وعموم البلوى(209).

ويقول ابن قدامة رحمه الله مبينًا حكمة مشروعية الخلع: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"(210).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "أن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه"(211).

المسألة السادسة: الفسخ بالعيب ونحوه في أحد الزوجين، وفيها فرعان:

الأول: فقه المسألة:

العيوب المؤثرة في النكاح سواء كانت في الزوج أو الزوجة قد يثبت بها فسخ النكاح على اختلاف وتفصيل عند الفقهاء، مع إجماعهم على عدم تأثير العيوب الصغيرة(212)، والذي يعنينا هنا هو أن الشريعة الإسلامية مكنت المرأة من طلب فسخ النكاح لو ظهر بالزوج عيب مؤثر لا ترضاه، وهو الذي

---

(201) – المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 554) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 210).

(202) – الخلع في اللغة: مثل النزع، مأخوذ من خلع الثوب، ويسمى الفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء. لسان العرب (179/4)، تحرير التنبيه (ص288)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 89).

(203) – رواه البخاري ك الطلاق، باب الخلع، ح (5273) مع فتح الباري (489/9).

204() - فتح البر (517/10)، الاستذكار (175/17)، المنتقى (61/4)، المغني (268/10) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (282/32) ، مغني ذوي الأفهام (ص379)، البيان (7/10)، فتح الباري (490/9).

(205) – "شذ المزني فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال وزعم أن قوله عز وجل: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: 229] منسوخ بقوله عز وجل: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [النساء: 20] إلى قوله: (مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء: 21]، وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها" الاستذكار (6/ 76).

(206) – يجوز الخلع بقدر المهر، وبأقل وبأكثر، خلافًا لبعض السلف في قولهم: لا يجوز إلا بقدر المهر؛ لقوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" فعم، ولأنه عوض يصح تملكه فجاز الخلع عليه كالصداق. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 726)، المجموع (8/17)، المغني (325/7).

(207) – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/ 368).

(208) - الإفصاح (194/8).

(209) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (69)، (80) دار مكتبة الهلال 1980م.

(210) – المغني (269/10) .

(211) – أعلام الموقعين (110/4).

(212) – "الاستذكار" (5/ 422)، "بداية المجتهد" (2/ 86).

عليه جماهير الفقهاء وإن اختلفوا في تعيين العيب أو صفته(213)، وخالف الظاهرية فقالوا: لا ينفسخ عقد النكاح بأي عيب من العيوب(214).

ولا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم في هذه المسألة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض الأدلة الجزئية التي تدل على هذا الحق للمرأة كقوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"(215)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضًا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك"(216). وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها"(217).

الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

إن أقوى ما يستدل به على حق المرأة في طلب فسخ النكاح بالعيب المؤثر في الزوج قد دلت عليه القاعدة الكلية الكبرى في الشريعة: الضرر يزال، وما تفرع عنها من قواعد، ولا شك أن في إلزام المرأة بالبقاء مع مثل هذا الزوج فيه ضرر عليها كبير تأباه الشريعة، وقد ذكر السيوطي رحمه الله هذا الفرع في السبب السادس من أسباب التخفيف الذي جاءت به الشريعة لأجل العسر وعموم البلوى(218).

المسألة السابعة: مشروعية الإجبار على الوطء أو الطلاق في المولي، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الإيلاء في اللغة: الحلف واليمين(219)، وفي الاصطلاح: الحلف بالله أو صفته(220) على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر(221)، فإن فاء ووطئ قبل تمام أربعة أشهر كفر كفارة يمين، وإن لم يف حتى مضت أربعة أشهر أُمر بالطلاق(222) إن طلبت ذلك منه، فإن أبى طلق عليه الحاكم واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو فسخ النكاح لقيامه مقام المولي عند امتناعه(223).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

في هذا الحكم غاية الرحمة بالمرأة ورفع الضرر عنها، وقد أشار على هذا السيوطي أيضًا في أسباب التخفيف التي تقدم ذكرها(224).

المسألة الثامنة: تحريم المظاهرة(225) منها، ومشروعية الكفارة فيه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الظهار محرم، والأصل في حكمه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) [المجادلة: 2]، والآية التي بعدها، وقال تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ) [الأحزاب: 4].

وأما السنة فحديث خويلة بنت مالك حين ظاهر منها زوجها وأمره بالكفارة(226).

---

(213) – فقال الحنفية تملك الخيار بزوجها أحد العيوب الثلاثة فقط؛ وهي: الجب، والعنة، والخصي، وزاد الجمهور الجذام والبرص والجنون، لكن اتفقوا على تأجيل العنين سنة: قال الشافعي: "ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافًا في أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها، وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه". "الأم" (5/ 64). وفي وجه عند الحنابلة لها الخيار دون تأجيل. كذلك أجمعوا على سقوط الخيار لو ذهبت العنة قبل أن يقضى لها. "التمهيد" (3/ 57)، "وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة، ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار". "الإجماع لابن المنذر" (ص 57).

وانظر للمسألة: "المبسوط" (5/ 95)، "بدائع الصنائع" (3/ 587)، "القوانين الفقهية" (ص214)، "الاستذكار" (6/ 193)، "الحاوي" (11/ 463)، "البيان" (9/ 290)، "الكافي" (4/ 295)، "كشاف القناع" (5/ 105)، "الإنصاف" (8/ 187)، "المحلى" (202/9)، (205)، "الحاوي" (11/ 501)، "زاد المعاد" (5/ 182)،

(214) – المحلى (279/9).

(215) –رواه البخاري ح (5707) (126/7).

(216) – المستدرك للحاكم (36/2)، البيهقي في "الكبرى" (7/ 257)، وفيه ضعف. انظر: "التلخيص الحبير" (3/ 139).

(217) – أخرجه سعيد بن منصور (818)، ومالك في «الموطأ» (1499) رواية الليثي، قال الحافظ في البلوغ: رجاله ثقات. بلوغ المرام 388/1.

(218) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(219) – لسان العرب (40/4).

(220) – هذا على رواية عند الحنابلة وقول للشافعي، وقال الجمهور يكون موليًا لو حلف بعتاق أو طلاق أو نذر. بدائع الصنائع (162/3)، المعونة على مذهب عالم المدينة (882/1)، الحاوي (337/10)، المغني (536/7).

(221) – طلبة الطلبة (61/1)، المغني (535/7).

(222) – هذا مذهب الجمهور ولا تطلق بمجرد مضي المدة خلاف للحنفية. المبسوط (20/7)، الشرح الكبير للدردير (436/2)، أسنى المطالب (355/3)، المغني (562/7)، كشاف القناع (365/5).

(223) – المغني (535/7).

(224) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(225) – الظهار والتظهر والتظاهر هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. مشتق من الظهر، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح. المطلع (ص 345)، طلبة الطلبة (ص50)، الحاوي (315/13).

(226) – قالت: ظاهر مني زوجي، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُجادلني فيه ويقول: "اتقي الله فإنه ابن عمك"، فما برحت حتى نزل القرآن: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ) [المجادلة: 1] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينًا، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت. اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك". رواه أبو داود، ك الطلاق، باب في الظهار ح (2213)، وحسنه الألباني. صحيح أبي داود (15/2).

وأما لزوم الكفارة لمن أراد العود فمحل إجماع:

قال ابن القطان: "ولا خلاف بين الجميع أن القائل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يجب عليه الحكم"(227).

وقال في بدائع الصنائع: "وأما سبب وجوب الكفارة: فلا خلاف في أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار"(228).

وأجمعوا أن هذه الكفارة على الترتيب، قال ابن رشد:

"أجمعوا على أنها ثلاثة أنواع: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، وأنها على الترتيب"(229).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج فيما تقدم من مسائل الظهار ظاهر من جهتين:

الأولى: تحريم هذا القول على الزوج وجعله من المنكر والزور، وهذا التحريم لحق الله تعالى ثم لحق الزوجة، ويدل على هذا أن الله سمع شكواها وأنزل فيه قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة.

الثانية: مشروعية الكفارة عند وقوعه فيه رحمة وتيسير سواء على الزوج أو الزوجة، يقول السيوطي رحمه الله: "مشروعية الكفارة في الظهار تيسيرًا على المكلفين لما في التزام موجب ذلك من المشقة عند الندم"(230).

المطلب السادس: التيسير على المرأة في العدد، وفيه مسألة واحدة:

عدم وجوب العدة في الطلاق قبل الدخول، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الخلوة والدخول ولو طلقة واحدة فإنه لا عدة عليه(231)، دل عليه دليل الكتاب والإجماع: فأما الكتاب فقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [الأحزاب: 49].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من طلق زوجته، ولم يدخل بها طلقة أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها"(232).

وقال ابن رشد: "فأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع"(233).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

وجه التيسير ظاهر من حيث أنها لا تعتد، ولها أن تتزوج حالًا.

المطلب السابع: التيسير على المرأة في النفقات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إسقاط النفقة فلا تجب عليها لزوجها ولا لولدها ولا على نفسها:

الفرع الأول: فقه المسألة:

نفقة المرأة وسكناها واجبة على زوجها ولو كانت موسرة، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: 7]. وقال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...) [الطلاق: 6].

وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها في قوله صلى الله عليه وسلم لهند: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»(234).

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: "وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق"(235).

وقال أيضًا: "أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها، وكسوتها بالمعروف"(236).

وقال ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة، والكسوة"(237).

وقال ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ... وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"(238).

وقال ابن تيمية: "يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، بإجماع المسلمين"(239).

فلا تجب عليها ولو كانت موسرة، ولا نفقة على المرأة إذا كانت أمًا ولو كانت موسرة أيضًا بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) [البقرة: 233].

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء

---

(227) – الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 63).

(228) – بدائع الصنائع (20/5).

(229) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 128).

(230) – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 79).

(231) – الحق بعض الفقهاء بها ما لو طلقها بعدهما أي بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله كابن دون عشر ، وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها كبنت دون تسع فلا عدة، للعلم ببراءة الرحم. شرح الزرقاني على خليل (354/4)، كشاف القناع (412/5).

(232) – "الإجماع" (ص 64).

(233) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 108).

(234) – متفق عليه: رواه البخاري (79/3) ح (2211)، ومسلم (1338/3) ح (1714).

(235) – "الإشراف" (1/ 119).

(236) – "الإشراف" (1/ 121).

(237) – "بداية المجتهد" (2/ 90).

(238) – "المغني" (11/ 347 - 348).

(239) – "مجموع الفتاوى" (8/ 535).

نفقة أولاده الأطفال(240) الذين لا مال لهم"(241).

وقال ابن القيم في حديث هند: "فيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء"(242).

وقال الكاساني: "ولو كان للصغير أبوان فنفقته على الأب، لا على الأم، بالإجماع"(243).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج هنا بين، فالمرأة لا تلزمها نفقة نفسها ولا نفقة زوجها ولا ولدها، وينفق عليها ما لم تتزوج أو تقدر على التكسب ولو كانت أختًا أو عمة أو غير ذلك من نساء القرابات على خلاف وتفصيل عند الفقهاء رحمهم الله في غير مواضع الإجماع المتقدم.

المسألة الثانية: استحقاقها أجرة إرضاع ولدها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

الأم لها حالتان:

الأولى: أن تكون تحت الزوج وفي حباله:

فإن كانت تحت الزوج وأرادت إرضاع ولدهما عن تراض منهما فهي أولى به، وعليه رزقها وكسوتها وسكناها على الأصل: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، وتجبر بلا خلاف على إرضاع ولدها إذا لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها(244)، وإذا لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لها لبن، لزم الأب إرضاعه، إن لم يكن للابن مال، يقول ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن من كان بهذه الصفة، فعليه القيام برضاع ولده، إن لم يكن للرضيع أم، أو لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال"(245).

الثانية: أن تكون مطلقة:

ففي هذه الحالة لا تجبر على إرضاع ولدها بلا خلاف(246)، يقول ابن قدامة رحمه الله: "رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافًا"(247)، والأصل في هذا قوله تعالى في المطلقات: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق: 6]، فإن أرضعته فلها أجرة الإرضاع في الحولين باتفاق، قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء"(248)، والأصل في هذا الآية المتقدمة: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق: 6].

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

وجه التيسير ظاهر من جهتين:

الأولى: في عدم إلزامها الإرضاع إذ أنه يؤثر على صحتها ما لم تتعين.

الثانية: في استحقاقها الأجرة لأجله إذا رضيته، وهذا غاية التيسير والرحمة بها وحفظ حقوقها.

المسألة الثالثة: إباحة لبس الحرير وحلي الذهب للمرأة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

هذه المسألة يذكرها فقهاء الحنابلة في شرط ستر العورة من كتاب الصلاة، وحيث إن البحث في غير العبادات رأيت إدراجها ضمن النفقات المشتملة على القوت والكسوة والسكنى، وإباحة الحرير والذهب مطلقًا للنساء محل إجماع بين أهل العلماء حكاه غير واحد منهم، فقال النووي:" يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع"(249).

وقال ابن عبد البر في التختم بالذهب: "وأجمعوا أنه للنساء مباح"(250).

وقال ابن القطان: "وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضًا"(251).

والأصل في هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»(252).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

التيسير ورفع الحرج في هذا عن المرأة لحاجتها للزينة، ففيه مصلحة لها ولزوجها، وتزيد المودة بينهما بمثله، قال سبحانه وتعالى: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [الزخرف: 18].

المطلب الخامس: التيسير على المرأة في الحدود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إسقاط الحد عنها مع الإكراه، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا ثبت أن الموطوءة في الزنا مكرهة سقط الحد عنها بلا خلاف بين العلماء،

---

(240) – قال بعض الفقهاء: ينفق عليهم حتى يقدروا على التكسب، وقيل: ينفق على الذكور حتى البلوغ، وعلى الإناث حتى يتزوجن، لعجزهن عن التكسب. "المبسوط" (5/ 223)، "المدونة" (2/ 265)، "الحاوي" (15/ 76)، "كشاف القناع" (5/ 481).

(241) – "الإشراف" (1/ 129).

(242) – "زاد المعاد" (5/ 502).

(243) – "بدائع الصنائع" (5/ 177).

(244) – عند المالكية خلاف في الشريفة التي لا يرضع مثلها فقال بعضهم لا تجبر ولو كانت تحت الزوج. فتح القدير (4/ 368)، المدونة (2/ 304)، المعونة (2/ 679).، الحاوي (15/ 97)، الإنصاف (9/ 407)، المحلى (10/ 165).

(245) – مراتب الإجماع (141).

(246) – خالف المالكية أيضًا فقالوا: تجبر إن كانت رجعية ما دامت في العدة وكان مثلها يُرضع. المدونة (2/ 305)، التاج (5/ 592).

(247) – المغني (11/ 430).

(248) – مجموع الفتاوى" (34/ 75).

(249) – المجموع شرح المهذب (4/ 442).

(250) – الاستذكار (8/ 304).

(251) – الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 300).

(252) – رواه الترمذي في أبواب اللباس ح (1710)، وقال: حديث حسن صحيح.

ويحد الزاني إجماعًا(253)، يقول الترمذي رحمه الله: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد"(254). وقال ابن عبد البر: "لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا لا حد عليها، إذا صح إكراهها واغتصابها نفسه"(255).

والأصل في هذا قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106]، وإذا سقط الإثم والحد عن المكره على الكفر فسقوطه عن من دونه أولى.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

عدم مؤاخذة المكرهة فيه غاية العدل والرحمة ورفع الحرج ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(256).

المسألة الثانية: وجوب الحد على مغتصبها ولها مهر مثلها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

هذه المسألة فرع عن سابقتها، فأما وجوب الحد على مغتصبها فإجماع، يقول ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب عليه الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك"(257).

وأما وجوب مهر المثل للمكرهة على الزنا فهو أحد أقوال العلماء في المسألة وهو رواية عن أحمد هي ظاهر المذهب، وعنه يجب معه أرش بكراتها ولو كان الوطء من مجنون ولو ميتة إن كان الوطء في قبل(258)، ومستند هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"(259)، والزنا نكاح باطل؛ ولأنها منفعة ولا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها، كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه، فإنه يلزمه عوضها، وعوض هذه المنفعة شرعًا هو المهر.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

وجه التيسير هنا من جهتين:

الأولى: إسقاط الحد عنها، وقد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة أكرهت على الزنا، فأقام الحد على الزاني دونها(260).

والثانية: وجوب مهر المثل لها مع الإكراه، ولا شك أن هذا يخفف عنها ما أصابها.

المسألة الثالثة: تأخير الحد لحمل وإرضاع، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

لا تجلد الزانية وهي حامل حتى تضع حملها، ولا ترجم أيضا حتى تضع وتسقيه اللبأ بلا خلاف(261) سواء كان حملها من سفاح أو من نكاح، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنه لا ترجم حتى تضع حملها"(262).

وقال ابن قدامة :"ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، لا نعلم في هذا خلافًا"(263).

وقال النووي: "لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع"(264).

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"(265).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

لا شك أن تأخير إقامة الحد عنها تيسير عظيم؛ لأن في إقامة الحد عليها تعريض لولدها للهلاك، وهو حمل له حق وحرمة، وقتله معها بغير جرم، وقد قال تعالى: (وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الأنعام: 164]، ففي هذا رحمة بها وبولدها، فإن قتل ولدها من أعظم الحرج عليها.

المطلب السادس: التيسير على المرأة في الجنايات والديات والحدود، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأخير القصاص على الحامل حتى تضع، وفيها فرعان:

---

(253) – الاستذكار (7/ 146)، وفي الرجل خلاف هل يصح دعوى الإكراه على الزنا في حقه؟

(254) – سنن الترمذي (4/ 55).

(255) – الاستذكار (7/ 511).

(256) رواه ابن ماجه، الطلاق/باب طلاق المكره والناسي ح (2044) (659/1)، وابن حبان في صحيحه (202/2)، وصححه الألباني في الإرواء (123/1).

(257) – الاستذكار (7/ 146).

(258) – في المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن القيم في الزاد (687/5)، والذي ذكرناه في الأصل قال في الفروع: في ظاهر كلامهم. وهو متجه. وقال القاضي: لا مهر. وعنه: للبكر خاصة. وعنه: لا يجب مطلقًا. اختاره شيخ الإسلام، وهو مذهب أبي حنيفة، وقال شيخ الإسلام: هو خبيث، فلا يجب للمكرهة على الزنا، وأوجب أرش البكارة للبكر، يعني المكرهة. المغني (271/7)، الإنصاف (308/8)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (477/5).

(259) – رواه الترمذي في النكاح وحسنه، باب ما جاء في النكاح بلا ولي ح (1102)، (398/2).

(260) – أخرجه الترمذي رقم (1454)، وأبو داوود رقم (4379).

(261) – المبدع (286/8)، وأقصى مدة يؤجل رجمها حتى تفطمه بتمام الحولين، قال ابن القطان: "واتفقوا أنها إن حملت من زنا...أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها، ما لم يمت الولد قبل ذلك". الإقناع (2/ 245)،لكن هل يجب التأجيل إلى تمام الرضاع؟ أم يقام الحد إن وجد له من يرضعه؟ خلاف ليس هذا موضع ذكره. البحر الرائق (5/ 11)، تحفة المحتاج (118/9)، كشاف القناع (6/ 82)،حاشية الدسوقي (4/ 322).

(262) – الإجماع (112).

(263) – المغني (9/ 47).

(264) – شرح مسلم (11/ 201).

(265) – أخرجه مسلم (1323/3) ح رقم (1695).

الفرع الأول:

هذه المسألة كالتي تقدم في تأخير الحد حتى تضع وتفطم ولدها إلا أن يموت قبل الحولين، وتأخيره حتى الوضع محل إجماع هنا أيضًا، فإن جنت المرأة جناية عمد وهي حامل، فإنه لا يقتص منها إن اختار المجني عليه أو أولياء الدم القصاص حتى تضع حملها، سواء كانت الجناية في النفس أو على طرف، وسواء كان الحمل قبل الجناية أو بعدها قبل الاستيفاء، قال ابن قدامة: "هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافًا"(266). وقال ابن رشد: "أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمدًا أنه لا يقاد منها حتى تضع(267) حملها"(268).

والأصل في هذا القياس على تأخير الحد كما تقدم مع قوله تعالى: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [الإسراء:33]، وتنفيذ القصاص على هذه الحال نوع إسراف.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحجر فيها:

وجه التيسير عليها هنا من وجهين:

الأول: في التأجيل زيادة في المدة التي قد يكون فيها العفو.

الثاني: فيه حفظ لولدها، وإبقاء عليه، وهذه غاية المصلحة له ولها، فإن تعلقها بولدها وحرصها على حياته ربما فاق حرصها على سلامة نفسها.

المسألة الثانية: المرأة لا تحمل مع العاقلة لا جنايتها ولا جناية غيرها، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

إذا جنت المرأة جناية خطأ أوجبت من الدية ما زاد عن الثلث فإن العاقلة هي التي تتحمل جنايتها ولا تحتمل معهم شيئًا؛ ومن باب أولى لا تتحمل شيئًا من جنايات غيرها ذكورًا أو إناثًا، ولو جناية زوجها أو أولادها أو أبويها؛ لأنها ليست من أهل النصرة، ولا يتناصر الرجال بالنساء، قال ابن المنذر: "أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئًا"(269).

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، "فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"(270)، فجعل صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة دونها.

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

لا شك أن عدم تحمل المرأة ما زاد عن الثلث من الديات سواء كانت الجناية جنايتها، أو جناية أحد من عصبتها فيه تيسر وتخفيف عليها.

المطلب التاسع: التيسير على المرأة في القضاء، وفيه مسألة واحدة:

عدم جواز توليها القضاء ولا الإمامة الكبرى، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

مما خص الله به الرجال دون النساء تولي منصب الإمامة العظمى والقضاء، وهذا شبه إجماع بين أهل العلم من السلف والخلف، ولم يعهد أهل الإسلام منذ مبعث رسولها صلى الله عليه وسلم مرورًا بعهد الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا أن أحدًا من أئمة المسلمين ولىَّ المرأة القضاء أو تولت الإمامة الكبرى.

قال ابن قدامة: "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالبًا"(271).

ويقول أبو الوليد الباجي: "ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا نعلم أنه قدم امرأة لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد، كما لم يقدم للإمامة امرأة"(272).

وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه"(273).

وقال القرطبي: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا"(274).

والأصل في هذا من السنة حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"(275).

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج عن المرأة فيها:

حيث إن القاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة تعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، وهي أيضًا تحيض، وتحمل، وتلد، وتنفس، وترضع، وتباشر الحضانة فتكليفها بالقضاء أو الإمامة العظمى مشقة عظيمة، فخففت الشريعة ورفعت الحرج عنها في هذا كله، وليس في هذا انتقاص للمرأة أو سلب لحقوقها كما يزعمه الزاعمون، ولكن الله علم ضعفها وعجزها فحفظ حقوق جماعة المسلمين، وخفف عنها هي، ولم يحملها ما لا تطيق من تبعات الولايات التي لا تقوى عليها ولا تخفى على ذي بصيرة، فلطف الله به: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: 14].

المطلب العاشر: التيسير على المرأة في الشهادات، وفيه مسألة واحد:

---

(266) – المغني (11/ 567).
(267) – وهل تؤجل للإرضاع فيه ما تقدم.
(268) – بداية المجتهد (4/ 2179).
(269) – الإجماع (ص: 126).
(270) – متفق عليه: البخاري في الديات ح (6910)، ومسلم في الديات ح (1681).
(271) – المغني (13/14).
(272) – المنتقى (182/5).
(273) – الفصل في الملل والأهواء والنحل (30/3).
(274) – الجامع لأحكام القرآن (312/1).
(275) – رواه البخاري ، ك المغازي ، ح (4425)، مع الفتح (158/8) ، وح (7099)، في كتاب الفتن كما في الفتح (67/13).

المسألة: عدم قبول شهادتها في الحدود والقصاص، وفيها فرعان:

الفرع الأول: فقه المسألة:

تشترط الذكورة في الشهادة في الحدود والقصاص، فلا تقبل فيها شهادة النساء، نقل هذا طائفة من العلماء إجماعًا، منهم ابن المنذر حيث قال: "أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"(276)، وقال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص"(277)، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...) [النور: 4]، فنص على العدد، وعلمنا اشتراط الذكورة من تأنيث العدد، ومثله قوله تعالى في حد الزنى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...) [النساء: 15].

الفرع الثاني: وجه التيسير ورفع الحرج فيها:

لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وليس ذلك عن تهمة لها كما يظن، بل رحمة بها، وتيسيرًا عليها، وتقديرًا لضعفها في مثل هذه المشاهد أن تتحملها وتؤديها، ثم إن هذه الشهادة قد تورث العداوة بين الشاهد وأولياء المشهود عليه، وقد تنشأ عنه ثارات لا تتحمل تبعاتها المرأة فنأى بها الشارع عن أسباب العداوات والخصومات، والله أعلم وأحكم.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والشريعة المحكمة منزهة عنه، وما ذكر من أوجه وعلل هي بحسب ما ذكره أهل العلم وما فتح الله به وظهر لنا، ونقطع أن وراءها من المصالح والحكم ما لا يحيط به إلا الله تعالى، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله في خاتمتها كما حمدناه في مبتدأها.

الخاتمة:

تشتمل الدراسة على نتائج وتوصيات من أهمها:

نتائج البحث:

1- مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية عظيمة.
2- الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج عن عموم المكلفين وعن المرأة خاصة في سائر أبوابها.
3- التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء عامة أحكامها، سواء في العبادات أو المعاملات، أو الأنكحة أو غيرها.

توصيات البحث:

1- يوصي الباحث بتكثيف الدراسات حول عناية الشريعة بالمرأة.
2- إبراز هذه العناية لغير المسلمين، وللمناوئين لأحكام الشريعة.
3- السعي في تصحيح تصور كثير من المثقفين والكتاب عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، مع إبراز عنايتها بها، وإكرامها لها، ورفع الحرج عنها.

قائمة المراجع:

- أحكام القرآن للشافعي – أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ).- مكتبة الخانجي – القاهرة –الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م.
- الإحكام شرح أصول الأحكام – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ .
- الإجماع – أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) – تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد – دار المسلم للنشر والتوزيع – الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)- إشراف: زهير الشاويش- : المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
- الاستذكار – أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
- الأشباه والنظائر – تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – زين الدين ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)-: – تحقيق: الحبيب بن طاهر–دار ابن حزم–الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) – دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- الإفصاح –أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة (المتوفى: 560هـ) – تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد–دار الوطن- 1417هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع – علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) – تحقيق: حسن فوزي الصعيدي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) – دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين أبو الحسن المرْداوي (المتوفى: 885هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – هجر للطباعة –مصر– الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- بدائع الفوائد – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

---

(276) – الإجماع (89).

(277) – الإفصاح (321/4).

الجوزية (المتوفى: 751هـ) – دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (المتوفى: 558هـ) – تحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
- البيان والتحصيل-أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: 474هـ) – ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – ط الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة – زين الدين بن إبراهيم بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) –
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)- دار الحديث- القاهرة-تاريخ النشر:1425هـ - 2004 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف المالكي (المتوفى: 897هـ) – دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ-فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: 743 هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة – الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى: 885هـ) – تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون مكتبة الرشد – السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- تفسير الطبري -محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ) – تحقيق: أحمد محمد شاكر – :مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ) -: – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب: 1387 هـ.
- الحاوي الكبير – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ) – ت علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة:الأولى،1419 هـ -1999 م.
- الجامع لأحكام القرآن (المتوفى: 671هـ) – أبو عبد الله القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي – محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) – تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر: 1998 م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى 256هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)-محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى 256هـ) – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- جامع الأمهات – جمال الدين بن عمر بن الحاجب (المتوفى سنة 646 هـ) – تحقيق/ أبو عبد الرحمن الأخضر – طبعة اليمامة – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى 1419هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) – دار الكتب العلمية.
- رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)- دار الفكر-بيروت – الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام- علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)- تعريب: فهمي الحسيني- : دار الجيل-الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) – ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) – تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).
- سنن ابن ماجه – ابن ماجه القزويني (المتوفى: 273هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية – الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن أبي داود -سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي-محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) – تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر-الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن سعيد بن منصور – الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة المكي(المتوفى: 227هـ) – تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1405هـ.
- السنن الكبرى – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(المتوفى : 458هـ) – طبعة دار الفكر.
- شرح السنة – محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (المتوفى : 510هـ)- تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي – دمشق-الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) – دار الفكر للطباعة – بيروت.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) – الطب النبوي دار الهلال – بيروت.
- طلبة الطلبة – نجم الدين النسفي(المتوفى: 537هـ)- تحقيق/ أبو عبد الله الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418هـ.
- الفتاوى الكبرى – أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني(المتوفي 728هـ) – دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ) - دار المعرفة - بيروت، 1379.
- فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)(المتوفى: 861هـ) - دار الفكر.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل -أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1416هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام -أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة - 1414 هـ - 1991 م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف -: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) - دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع-إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) - دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- المحلى بالآثار دار الفكر — أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)- بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني -أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ (المتوفى: 616هـ)- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) - دار الكتب العلمية — بيروت.
- المستدرك على الصحيحين -أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: 405هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية — بيروت - الطبعة: الأولى، 1411 — 1990.
- المسند الصحيح(صحيح مسلم)-مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 405هـ)- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- مسند الإمام أحمد -الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى 241هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- المصنف في الآثار - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)- : تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- : المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي — بيروت- الطبعة: الثانية، 1403.
- مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي ابن أبي شيبة العبسي (المتوفى: 235هـ)- ، تحقيق: كمال يوسف الحوت- : مكتبة الرشد — الرياض- الطبعة: الأولى، 1409.
- معرفة السنن والآثار- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) - : - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي- دار قتيبة (دمشق -بيروت) - الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) - مكتبة السوادي-جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- المنثور في القواعد الفقهية - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) - وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الموطأ - الإمام مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) -تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات - الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)- دار الكتب العلمية.
- نصب الراية - أبو محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) - تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية -الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- نهاية المطلب -عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: 478هـ)- دار المنهاج- الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- نوادر الفقهاء - محمد بن الحسن التميمي الجوهري (المتوفى: حوالي 350 هـ) - المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الناشر: دار القلم - دمشق/الدار الشامية - بيروت.الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)-: تحقيق:طلال يوسف- : دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

List of Sources and References:

• 'ahkam alquran lilshaafieii - 'ahmad bin alhusayn , 'abu bakr albayhaqii (almutawafaa : 458hi).- maktabat alkhaniji - alqahirat -altabeat : althaaniat , 1414 hi - 1994 mi.

• al'iihkam sharh 'usul al'ahkam - eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alqahtanii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392hi) altabeatu: althaaniatu, 1406 hi .

• al'iijmae - 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa : 319hi) - tahqiq : fuad eabd almuneim 'ahmad - dar almuslim lilnashr waltawzie - altabeat : altabeat al'uwlaa 1425hi/ 2004ma.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil - muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420hi)- 'iishrafi: zuhayr

hamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha)- dar alhadith-alqahrati-tarikh alnashr:1425h - 2004 mi.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil- muhamad bin yusuf almalikii (almutawafaa: 897hi) - dar alkutub aleilmiat -altabeati: al'uwlaa, 1416hi-1994m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii-fkhr aldiyn alziylei alhanafi(almutawafaa: 743 ha) - almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat - altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.

• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqh - eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii almutawafaa: 885hi) - tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin wakhrun maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad- altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2000m.

• tafsir altabarii -muhamad bin jarir altabarii (almutawafaa: 310hi) - tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri- :muasasat alrisalati-alitabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid- 'abu eumar yusif bin eabd allah alqurtibii (almutawafaa: 463hi) -: -tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealwi,muhamad eabd alkabir albikri-wzarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati-almaghribi: 1387 hu.

• alhawy alkabir - 'abu alhasan eali bin muhamad almawardi (almutawafaa: 450hi) - t eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-alitabeati:al'uwlaa,1419 ha -1999 mi.

• aljamie li'ahkam alquran (almutawafaa: 671hi) - 'abu eabd allah alqurtubii - tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish-dar alkutub almisriat - alqahiratu- altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 mi.

• aljamie alkabir - sunan altirmidhii - muhamad bn eisaa altirmadhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) - tahqiqu: bashaar eawaad maeruf dar algharb al'iislamii - bayrut - sanat alnashri: 1998 ma.

• aljamie almusnad alsahih (sahih albukharii) - muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljiefi(almutawafaa 256hi) - tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir dar tawq alnajaat - altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

• aljamie almusnad alsahih (sahih albukharii)-muhamad bin 'iismaeil albukharii (almutawafaa 256hi) - dar tawq alnajaat - altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

• jamie al'umahat - jamal aldiyn bin eumar bin alhajib (almutawafaa sanat 646 ha) - tahqiqu/ 'abu eabd alrahman al'akhdar - tabeat alyamamat - dimashq - bayrut - altabeat al'uwlaa 1419hi.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) - dar alkutub aleilmiati.

• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar - aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha)- dar alfikri-birut - altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

• darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami- eali haydar khaalshaawish- : almaktab al'iislamii - bayrutu-alitabeati: althaaniat 1405 hi - 1985m.

• alaistidhkar - 'abu eumar yusif bin eabd allah alqurtibii (almutawafaa: 463hi) - tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad dar alkutub aleilmiat - bayrut -altabeatu: al'uwlaa1421 ، - 2000.

• al'ashbah walnazayir - taj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha) - dar alkutub aleilmiat - altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnueman - zayn aldiyn abn najim almasri (almutawafaa: 970hi) - dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.

• al'ashbah walnazayir - eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi) - dar alkutub aleilmiat - altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.

• al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi- alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi)-: - tahqiqu: alhabib bin tahir-dar aibn hazma-alitabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn - muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha) - dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.

• al'iifsah -'abu almuzafar yahyaa bin hubayra (almutawafaa: 560hi) - tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmad-dar alwatani-1417hi.

• al'iiqnae fi masayil al'iijmae - eali bin muhamad alfasi, 'abu alhasan aibn alqataan (almutawafaa: 628hi) - tahqiqu: hasan fawzi alsaeidi alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf - eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbalii (almutawafaa: 885hi) - dar 'iihya' alturath alearabii - altabeatu: althaaniati.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf - eala' aldiyn 'abu alhasan almardawy (almutawafaa: 885hi) - tahqiqu: alduktur eabd alfataah muhamad alhulw - hajr liltibaeat -masir- altabeata: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

• badayie alfawayid - muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751ha) - dar alkitaab alearabi, bayrut, lubnan.

• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii - 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr aleumranii (almutawafaa: 558hi) - tahqiqu: qasim muhamad alnuwri - dar alminhaj - jidat - altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

• alibayan waltahsilu-'abu alwalid sulayman bin khalaf albaji (almutawafaa: 474hi) - t dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan - t althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq dar almaerifat - zayn aldiyn bn 'iibrahim biabn najim almisrii (almutawafaa : 970hi) –

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- 'abu alwalid mu-

'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) - dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan - altabeat al'uwlaa 1416hi.

• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam -'abu muhamad eizi aldiyn bin eabd alsalam (almutawafaa: 660hi) - rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed - maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirat - 1414 hi - 1991 m

alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir - eabd alrahman bin salih aleabd allatif -: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati-altabeatu: al'uwlaa, 1423h/2003m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bn 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) - dar alkutub aleilmiati.

• almubdie fi sharh almuqanaei-'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) - dar alkutub aleilmiati,biruta-lubnan - altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

• almuhalaa bialathar dar alfikr - 'abu muhamad eali abn hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi)- bayrut.

• almuhit alburhanii fi alfiqh alnuemanii -'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin maza (almutawafaa: 616hi)- tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi - dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan - altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

• maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadat 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi) - dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• alimustadrak ealaa alsahihayn -'abu eabd allah alhakim (almutawafaa: 405hi) - tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeatu: al'uwlaa1411 ، - 1990.

• almusnad alsahiha(sahih muslmi)-mislim bin alhajaaj alniysaburiu (almutawafaa: 405hi)- tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi-dar 'iihya' alturath alearbi-birut.

• msnad al'iimam 'ahmad -al'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal (almutawafaa 241hi) - tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun muasasat alrisalati-alitabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

• almusanaf fi alathar - 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsuneanii (almutawafaa: 211hi)-: tahqiqu: habib alrahman al'aezami- : almajlis alealamiu- alhinda- almaktab al'iislamiu - bayrut- altabeatu: althaaniatu, 1403.

• musanaf abn 'abi shibat - eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bn khawasati abn 'abi shaybat aleabsii (almutawafaa: 235hi)- , tahqiqu: kamal yusuf alhuta- : maktabat alrushd - alrayad- altabeatu: al'uwlaa1409 ،.

• maerifat alsunan waliathar- 'ahmad bin alhusayn 'abu bakr albayhaqii (almutawafaa: 458hi) -: - tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji- dar qatiba (dimashq -birut) - altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj - shams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alwajah 'amin 'afindi (almutawafaa: 1353h)- taeribi: fahmi alhusayni- : dar aljili-altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m.

• alrawd almurabae sharh zad almustaqnie - mansur bin yunus albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) - wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi dar almuayid - muasasat alrisalati.

• rudat altaalibin waeumdat almufatin - 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) - tahqiqu: zuhayr alshaawish almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.

• silsilat al'ahadith alsahihat - 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi) maktabat almaearif lilnashr waltawzie, alriyad - altabeatu: al'uwlaa, (limaktabat almaearifi).

• sunan abn majah - abn majah alqazwini (almutawafaa: 273hi)- tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qarah bilili - eabd allltyf haraz allah dar alrisalat alealamiat - altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• sunan 'abi dawud -slayman bin al'asheath al'azdi alssijstany (almutawafaa: 275hi)- tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd - almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

• snan altirmidhi-muhamad bin eisaa altirmadhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) - tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuaad eabd albaqi - matbaeat mustafaa albabi alhalbi-musir-alitabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.

• snan saeid bin mansur - al'iimam alhafiz saeid bin mansur bin shuebat almaki(almutawafaa: 227hi) - tahqiqu/ habib alrahman al'aezamiu tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa 1405hi.

• alsunan alkubraa - alhafiz 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi(almutawafaa : 458hi) - tabeat dar alfikri.

• sharh alsanat - muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud alfara' albaghawi (almutawafaa : 510hi)- tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish- almaktab al'iislamii - dimashqa-altabeati: althaaniati, 1403h - 1983m.

• sharh mukhtasar khalil lilkharshii muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101ha) - dar alfikr liltibaeat - bayrut.

• muhamad bin 'abi bakr abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha) - altibu alnabawiu dar alhilal - bayrut.

• talabat altalabat - najm aldiyn alnasfi(almutawafaa: 537hi)- tahqiqu/ 'abu eabd allah alshaafieii- dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan altabeat al'uwlaa 1418hi.

• alfatawaa alkubraa - 'ahmad bin eabdalhalim abn taymiat alharani(almutawafiy 728hi) - dar alkutub aleilmiati-altabeatu: al'uwlaa, 1408h - 1987m.

• fath albari sharh sahih albukharii 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii (almutawafaa: 852ha) - dar almaerifat - bayrut, 1379.

• fath alqudir- kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi (abn alhamami)(almutawafaa: 861ha) - dar alfikri.

• alfasl fi almalal wal'ahwa' walnahl -'abu muhamad ealiin bin

• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu - 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha)- dar alkutub aleilmiati.

• nusb alraayat - 'abu muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi) - tahqiqu: muhamad eawaamat muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat -altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• nihayat almatlib -eabd almalik bin eabd allh aljuaynii (almutawafaa: 478hi)- haqaqah wasanae faharisahu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb- dar alminhaji-altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

• nawadir alfuqaha' - muhamad bin alhasan altamimi aljawharii (almutawafaa: hawalay 350 ha) - almuhaqiqu: du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi, al'ustadh almusharik bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati- alnaashir: dar alqalam - dimashqa/aldaar alshaamiat - bayrutu.alitabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi- eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)-: tahqiqu:tilal yusif- : dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

shaafieii (almutawafaa: 977hi) - dar alkutub aleilmiat - altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

• almighniy - 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) - maktabat alqahirat - altabeatu: bidun tabeat - tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

• almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad - 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad abn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) - maktabat alsawadi-jadat - alsaeudiat - altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• almanthur fi alqawaeid alfiqhiat - 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) - wizarat al'awqaf alkuaytiat - altabeatu: althaaniatu, 1405h - 1985m.

• almuataa - al'iimam malik bin 'anas (almutawafaa: 179hi) - tahqiqi: muhamad mustafaa al'aezami - : muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarat - altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.